الانتخابات

د . إيهاب سلام

فهرس المحتويات

مقدمة

قد يظن البعض أن الانتخابات بدأت مع الصورة الأولى للديمقراطية ألا وهي الديمقراطية المباشرة . لكن هذا الظن ليس دقيقا إذ أن الشعب كـان يتولى بنفسه كل مظاهر السيادة في تلـك الديمقراطيـة ، فـأين يكـون الانتخاب ؟ .. وقد قال روسو إن الجماعة السياسية لا تكـون ممثلـة إلا نفسها لأن الإرادة العامة (إرادة الشعب) لا يمكن تمثيلها [١] .

في الديمقراطية المباشرة ، ويقول الفقـهاء عنـها إنـها الديمقراطيـة الحقيقية ، وتعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه إذ أن الجمعيات العموميـة التي تتكون من الشعب كانت هي التي تحكم الشعب عن طريق التشاور [٢].

ويردد الفقهاء إنها الصورة المثلى للديمقراطية من الناحيـة النظريـة على الأقل نظرا لأن الذين يمارسون الديمقراطية أو الحكم فعلا في المـدن الإغريقية القديمة كانوا قلة من السكان ، وهم الأحرار فقط ، دون العبيد أو الأجانب الذين يمثلون الأغلبية من حيث العدد ، ولم يختلف الوضـع فـي التجربة الديمقراطية الرومانية [٣] . وقد اقتصر دور المواطنين فـي هـذه الديمقراطية على سن التشريعات والبت في الأمور الجسـيمة . وكـانت الوظائف الإدارية والقضائية يتولاها موظفون يختارهم الشعب [٤] . في هذه الديمقراطية ينفرد الشعب بممارسة الشئون العامة للدولة ، ويتحقق ذلـك عن طريق اجتماع المواطنين وهم الأفراد الذين لهم حق ممارسة الحقـوق السياسية في هيئة جمعية شعبية ويقررون بأنفسـهم القوانيـن وتنفيذهـا والفصل في القضايا [٥] .والشعب في نظر هذا النظـام هـم المواطنـون الأحرار . ثم ما لبثت هذه الديمقراطيـة أن انقرضـت أو تحولـت إلـى

---

[١] كمال خالد المحامي : الصراع مع ترزية القوانين ، ثـلاث سـنوات دفاعـا عـن الدستور ، دار الاعتصام ، ١٩٨٩ ، ص ٩٩

[٢] يحيى الكعكعي : مقدمة في علم السياسة ، دار النهضة العربية ببـيروت ،١٩٨٣ ، ص ١٧٣

[٣] د . ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، دار المطبوعـات الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٤٦

[٤] المرجع السابق ، ص ٤٧ .

[٥] د . عبد المنعم محفوظ – والدكتور / نعمان أحمد الخطيـب : مبـادئ فـي النظـم السياسية ، دار الفرقان بالأردن ، ١٩٨٧ ، ص ١٨٢ .

ديمقراطية نيابية خاصة في عصر أثينا الذهبي وصار هناك مجلس يصدر قرارات نهائية [٦] .

وقد بدأ نظام الانتخابات حينما صار للشعب حق اختيار ممثلين عنه ليتولوا وظيفة التشريع في الدولة لمدة معينة . ثم يتكرر حق الاختيار مرة أخرى بعد هذه المدة . وهذا هو ما يعرف بالديمقراطية النيابية حيث يقتصر دور الشعب على اختيار عدد معين من المواطنين من بين متنافسين في الدوائر الانتخابية المختلفة ليتولوا باسم الشعب سلطة أساسية هي التشريع .[٧]

---

[٦] المرجع السابق ، ص ١٨٣

[٧] كمال خالد ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

الفصل الأول
تكوين هيئة الناخبين

تمهيد :

تتكون هيئة الناخبين من المواطنين بالدولة اعتبارا من سن معينة ويمتازون بصلاحية أدبية وعقلية . وقد بدأ تكوين هيئة الناخبين لها هذه الصفات في البداية ، ومرت من مواصفات الاقتراع المقيد إلى الاقتراع المطلق ولو أنه في نهاية المطاف يعد اقتراعا مقيدا ولكنه مخفف أو هو اقتراع منطقي والآخر كان لا منطق له من منظور أن السيادة في الدولة للشعب .

١ - الجنسية :

في المستعمرات فقط يمكن أن يمارس الأجانب المقيمين بها حقوقا سياسية . أما لو استقلت المنطقة المستعمرة وصارت دولة فحرام على الأجانب ممارسة هذه الحقوق مادام ليس لهم حق المواطنة . ويقتصر ممارسة الحقوق السياسية على المواطنين . بل إن المتجنسين بجنسية الدولة المستقلة لا يمارسون حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب إلا بعد مضي مدة معينة . هكذا نصت على ذلك المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بممارسة الحقوق السياسية حيث نصت على أنه يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها . وأيدت اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية ذلك بأن لا يجوز إدراج اسم مصري أو مصرية إلا إذا توافرت لديه في أول مارس سنة ١٩٥٦ شروط معينة ومن ضمنها ألا يكون قد مضت في التاريخ المذكور خمس سنوات ميلادية على الأقل على اكتساب الجنسية المصرية إذا كان ممن حصلوا عليها بطريق التجنس .(المادة ٧) .

٢ - السن :

وهو ما يقال عنه سن الرشد السياسي ، إذ ليس من المنطقي أن يكون من حق الأطفال أو الصبية أن يمارسوا حقوقا سياسية . ولذلك سميناه بحق الاقتراع المنطقي . وقد تنص بعض القوانين أن سن الرشد السياسي لا يختلف عن سن الرشد المدني . غير أن في بداية منح حق التصويت للمواطنين ، كان هذا الحق لا يمنح إلا لمن بلغ الثلاثين من عمره مثلما كان الحال عليه في دستور ١٨١٤ الفرنسي . ثم أنقص ذلك الحد إلى إحدى وعشرين سنة في عام ١٨٨٤ . وقد أخذت بعض الدول بهذه السن مثل الولايات المتحدة وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وايرلندا وبريطانيا .

غير أن هذه السن انخفضت إلى ثماني عشرة سنة مثلما هي الحال في تركيا [8] .

وفي مصر كانت السن عشرين سنة بالنسبة لانتخابات مجلس النواب وخمس وعشرين سنة لانتخابات أعضاء مجلس الشيوخ في ظل دستور عام ١٩٢٣. ثم ارتفعت إلى إحدى وعشرين سنة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ . أما الآن فقد بلغت السن ثماني عشرة سنة طبقاً لنص المادة الأولى من القانون المذكور . وقد أخذت أغلب دول أوربا الغربية بهذا السن . وهنا أختلف سن الرشد المدني عن سن الرشد السياسي .

٣ – الأهلية الأدبية :

تتمثل الأهلية الأدبية في أن يكون الشخص غير محكوم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف . فليس من المنطقي أن يتسلل المجرمون لاختيار ممثلين في المجلس التشريعي ، ومن المنطقي أن يقتصر الاقتراع العام على المواطنين الصالحين فقط .

وفي مصر تحرم المادة الثانية من قانون ممارسة الحقوق السياسية على صنف من المجرمين أن يكون له اسم في قوائم الإنتخاب . وهم المحكوم عليهم في جناية ما لم يكن قد رد اعتباره . ومن فرضت عليه الحراسة على أمواله بحكم من محكمة القيم وذلك طول مدة فرضها . وفي حالة صدور حكم محكمة القيم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات . وكذلك المحكوم عليه بعقوبة الحبس في بعض الجرائم المخلة بالشرف والمحكوم عليه بالحبس في بعض الجرائم الانتخابية . كذلك يحرم من القيد في جداول الانتخاب من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه .

٤ – الأهلية العقلية :

ويوقف من ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب لمن فقد أهليته العقلية ، مثلما نصت المادة الثالثة من القانون المصري المذكور والتي تنص على أن تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص المحجور عليهم مدة الحجر أو المصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم . والذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك . (وقد يثور السؤال عن علاقة الإفلاس بالأهلية العقلية ، ونرى أن الإفلاس قريب الشبه من السفه ، والسفيه يمكن الحجر عليه في القانون المدني فكأنه لا يفترق عن المفلس .

---

[8] د . سعاد الشرقاوي و د . عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٣ – ٢٤

وهنا يبدو هذا القيد على الاقتراع العام مقبولا ومنطقيا لأنه لا يصح أن يختار ممثلي الشعب ناخبون مختلو العقلية وإلا كانت اختيارات هؤلاء المختلين عقليا غير مقبولة .

٥ – **الجنس :**

يقتصر حق الانتخاب على الذكور وتحرم منه الإناث . كانت هذه القاعدة معمولا بها حتى بدايات القرن العشرين في معظم الدول التي تمنح مواطنيها حق انتخاب ممثلين عنهم في المجالس التشريعية . ثم أخذت هذه القاعدة تتهاوى وتقلع عن تطبيقها معظم الدول . وصار للنساء حق التصويت مثلما للرجال . واصبح من غير المنطقي حرمان المرأة من حق الانتخاب لأنها تمثل نصف المواطنين بالدولة . وقد منحت المرأة حق التصويت في الولايات المتحدة الأمريكية في بعض الولايات ، ثم اصبح هذا الحق عاما على مستوى الدولة مثلما هو على المستوى المحلي . وصار لا يجوز التفرقة بين الرجل والمرأة في هذا الصدد . ولم يختلف الوضع عن ذلك في بريطانيا . لكن بداية كان يمنح للمرأة عند بلوغها سن الثلاثين من العمر ، ثم صار يمنح لها متى بلغت سن الحادية والعشرين مثلها مثل الرجل . وفي مصر منحت المرأة حق الانتخاب اعتبارا من عام ١٩٥٦ كما نصت على ذلك المادة الأولى من قانون ممارسة الحقوق السياسية [٩] .

وذلك لا يمنع من القول إن هناك من الدول ما تحول دون أن تمارس المرأة حقوقها السياسية ومنها حق الانتخاب ، ولا يزال الرجال في هذه الدول يقفون عقبة في سبيل حصولها على هذه الحقوق . ولم ينفع نضال المرأة في اختراق ذلك الحاجز الذي أقامه الرجال . إذ لا يزالون يصرون على أن حقوق المرأة السياسية لا مكان لها في القانون .

٦ – **النصاب المالي :**

إذا كان هناك نص في قانون أي دولة بممارسة الحقوق السياسية يقيد حق التصويت أو الانتخاب بنصاب مالي معين ، فإن الاقتراع العام في هذه الحالة يكون مقيدا . ويتمتع الناخب بحق التصويت في هذا الوضع إذا كان يدفع حدا أدنى من الضريبة ، فهي التي تحدد ثراء المواطن . وإذا لم يكن يدفع ذلك النصاب فلا حق له أن يكون له اسم في قوائم الانتخابات . وهكذا إذا أراد القائمون بالأمر أن يستبعدوا عددا كبيرا من المواطنين فإن النصاب الضريبي سوف يرتفع فلا يحق لمن لا يدفعه أن يكون ناخبا . وإذا كانوا يريدون دخول عدد من المواطنين ، فإنهم سوف يخفضون هذا

---

[٩] انظر في تفاصيل هذا الموضوع في مقال لنا بعنوان الديمقراطية والمرأة في مجلة قضايا برلمانية يونيه ٢٠٠٠

النصاب . وقد جرى ذلك الوضع بين رفع النصاب الضريبي وخفضه في فرنسا . وانكمش عدد الناخبين وزاد نتيجة التغير في ذلك النصاب . كان عددهم ١١٠ ألف ناخب في سنة ١٨١٧ واصبح ٢٤٠ ألف ناخب في سنة ١٨٣٧ وكان عدد سكان فرنسا يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ مليون تقريبا في تلك الأزمنة [١٠].

وكان ينظر في بريطانيا إلى النصاب المالي من زاوية أخرى وهي حيازة العقار سواء كان ملكا أو مستأجرا حتى عام ١٩١٨ [١١] . وقد أخذ دستور سنة ١٩٣٠ المصري بذلك النصاب المالي في ناخبي الدرجة الثانية فقط حيث نصت المادة ٨١ من الدستور على أن يكون الانتخاب على درجتين ، وانتخاب الدرجة الأولى يجري على أساس الاقتراع العام . أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوافر في ناخبيها شرط نصاب مالي ، ويحدد قانون الانتخاب هذا الشرط . ويجوز أن يعفى منه الناخبون الذين توافرت فيهمْ حالة كفاءةِ خاصة .

كان فقهاء الثورة الفرنسية يبررون تقييد حق الانتخاب بقيد النصاب المالي على أساس أن السيادة للأمة ومن ثم تكون الحقوق السياسية مقصورة على من يستطيعون خدمة المصالح العامة للأمة ، متجردين من نزواتهم الشخصية ومصالحهم الخاصة ، ولذلك يحق لممثلي الأمة ، وهم الطبقة المتوسطة التي يمكنها التجرد من هذه النزوات أن تستطيع تمثيل الأمة . وهناك من كان يرى أن أصحاب الثروة هم الذين يهتمون بالسياسة ويتحملون النفقات العامة ويتأثرون بالقرارات السياسية [١٢] . ولكن هذه الحجج أصبحت الآن في ذمة التاريخ ، لأن المواطن – أيا كانت ثروته ولو كان بلا ثروة – يخدم الوطن وتهمه مصلحته ، ويظهر ذلك في الأزمات بشكل جيد ، ويتحمل النفقات العامة سواء كان غنيا أو فقيرا ، لذلك هجرت الدول وضع هذا الشرط على حق الاقتراع العام .

٧ – شرط الكفاءة :

في هذه الحالة ، يسمح المشرع لمن تكون له كفاءة علمية معينة أن يمارس حقوق المواطن السياسية . ومن افتقد هذه الكفاءة يستبعد من قوائم الانتخاب . بل هذه الكفاءة تجري بالتوازي مع شرط النصاب المالي وتغني عنه . إنها أيضا من محددات الاقتراع العام . وقد طبق هذا الشرط

---

[١٠] د . سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

[١١] المرجع السابق ، ص ٣٣ – ٣٤ .

[١٢] د . إيهاب زكي سلام : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب ، ١٩٨٣ ، ص ٢٣٨ .

خلال القرن التاسع عشر في فرنسا في ظل ملكية يوليو . فدخل في هيئة الناخبين أعضاء المجالس العلمية والضباط والمتقاعدين واصبح لهؤلاء حق التصويت حتى ولو لم يكونوا حائزين على الثروة الضرورية لدفع النصاب الضريبي المنصوص عليه [١٣]. وكان دستور عام ١٩٣٠ يعفي ذوى الكفاءة الخاصة من شرط النصاب المالي ، وهم في اعتباره أصحاب الشهادة الابتدائية على الأقل . لكن مثل هذا الشرط اصبح مهجورا في البلاد المختلفة فيما عدا الدول المتخلفة ، وذلك لانتشار الديمقراطية وأفكارها .ومبادئ المساواة بين الناخبين إذ هو يفرق بين ناخب ذي كفاءة وناخب آخر له كفاءة معينة والأصل أن الجميع متساوون أمام القانون .

كانت حجة الداعين لتقييد حق الاقتراع العام على أساس الكفاءة هو إحداث رفع في مستوى الانتخابات وجعلها أكثر جدية [١٤] .وترى الدكتورة سعاد الشرقاوي والدكتور عبد الله ناصف أن منح حق التصويت يفرض على المواطن الذي يتمتع بهذا الحق واجبات تبرر منحه هذا الحق منها قدرته على تمييز وإدراك ما يسند إليه من أعمال فإن لم يستطع القيام بالواجبات المفروضة عليه كان منحه هذا الحق من قبيل العبث ! .. وقد يختلط على الأمي عند اختياره للمرشح في لجنة معينة مرشحه المفضل مع المرشحين الآخرين . وقد يختار آخر على سبيل الخطأ مما يجعل الاقتراع العام وسيلة لمصادرة سيادة الشعب لصالح طبقة أوليجرشية ضيقة أو لصالح زعماء القبائل والعصبيات [١٥] . فهل هذه دعوة إلى تقييد حق الاقتراع العام بقيد التعليم ؟ .. إننا نرى أن ذكاء الناخب قد يقيه العثرات في الانتخابات ولو لم يكن متعلما . المهم ألا تزور إرادته أو توجه إلى ناحية لا يرتضيها بسبب الرشوة أو القهر .

لقد اختلف الفقهاء الدستوريون بين ما إذا كان حق الانتخاب حقا شخصيا أم وظيفة اجتماعية . وفي الحالة الأولى لا يجوز للدولة أن تنقضه أو تنتقص منه . وتكون وظيفة المشرع في هذه الحالة منع استعماله بالنسبة لأشخاص لا يستطيعون ممارسته كعديمي الأهلية ومن في حكمهم . أما لو كان الحق وظيفة اجتماعية فإن الشارع يمكن أن يتدخل لقيده بشروط خاصة [١٦] . ولعل التكييف القانوني لحق الانتخاب بأنه وظيفة اجتماعية هو الذي سمح بتحويل ذلك الحق إلى واجب على كل المواطنين ممن تتوافر فيهم شروط استعماله ، واختفت بذلك الشروط المقيدة لحق

---

[١٣] د . سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

[١٤] د . إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

[١٥] د . سعاد الشرقاوي ، المرجع الأسبق ، ص ٣٨ – ٣٩ .

[١٦] كمال خالد ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ – ١٠٦ .

الانتخاب واصبح الأمر يقتصر على حدود السن والجنسية والصلاحية الأدبية والعقلية . وتحول الحق إلى واجب بسبب أن صار يوقع على من يتخلف عن ممارسته عقاب ، ولو أنه غرامة تافهة . ومن منطلق أن الانتخاب اصبح واجبا على كل المواطنين في سن معينة تأسست هيئة الناخبين من هؤلاء المواطنين . والقول الآن باشتراط أن يكون حق الانتخاب مرتبطا بأن يكون الناخب متعلما هو عودة إلى الماضي لا تجوز . وفي بلد معظمه من الأميين سوف يؤدي استبعادهم من ممارسة حق الانتخاب أن يكون هناك بالفعل أقلية تختار وأقلية تنتخب ويستبعد بذلك السواد الأعظم من الشعب . وكل ما يقوم به الناخب من واجبات هو اختيار من يمثله . وسواء أخطأ أو أصاب فإن هذا الاختيار يتجدد . وإذا كان أخطأ في الاختيار الأول فقد يصيب في الاختيار الثاني . والعكس صحيح . بل إن المتعلم قد يسئ الاختيار هو الآخر بسبب الدعاية والإعلان الذي يتمكن المرشح الثري من القيام بهما دون أن يكون له شعبية أو يقدم خدمات للجماهير .

الفصل الثاني
نظم الانتخاب

الانتخاب المباشر وغير المباشر :

أقلعت أغلب النظم الدستورية عن نظام الانتخاب على درجتين ، وهو نظام الانتخاب غير المباشر ، وفيه يختار الناخبون مندوبين عنهم لاختيار مرشح من بين المرشحين ليكون عضوا للمجلس التشريعي عن الدائرة الانتخابية . وصارت تأخذ بالانتخاب المباشر ، وهو انتخاب على درجة واحدة ، يختار الناخبون فيه العضو للمجلس التشريعي عن الدائرة الانتخابية مباشرة دون وسيط .

وقد هجر نظام الانتخاب على درجتين ، وذلك حينما ثبت عدم جدواه في ظل النظام الحزبي ، ولما أفسحه من مجال للإفساد السياسي في بعض البلاد ، وإمكانية التأثير على المندوبين قليلي العدد بالتهديد أو الترغيب . وكان يقال إن ذلك النظام يمكن عن طريقه انتخاب أفراد أكثر مقدرة على معرفة الشئون السياسية ويمكنهم تقدير كفاية المرشحين واختيار الصالح منهم . ونظرا لأن نظام الانتخاب على درجتين فيه فصل بين الناخب وبين عضو البرلمان ، وذلك من خلال وجود المندوب ، فإنه اصبح طريقا ملتويا لتحقيق مبدأ سيادة الشعب .

غير أن نظام الانتخاب المباشر يجعل للناخب كيانا ، ويجعله يشعر أن صوته له قيمة ، وهو أقرب إلى المبدأ الديمقراطي ، ويعلم الشعب الاهتمام بالمسائل العامة ولا يقدح في هذا النظام ما يقال عنه إنه يترك مقاليد الاختيار للأميين ، وهم عادة أكثر من نصف عدد الناخبين في الدول النامية ، ذلك لأن الأمي قد لا يستطيع القراءة والكتابة ، لكنه قد يكون أكثر ثقافة من المتعلم ، نظرا لأنه أكثر اتصالا بوسائل الإعلام المسموع والمرئي من المتعلم .

ويلاحظ أن الانتخاب يكون مباشرا حينما يختار الناخبون بأنفسهم ممثليهم دون وساطة . وتجرى انتخابات ما يسمي بالمجلس الأدنى على أساس مباشر ، مثل مجلس العموم في بريطانيا والجمعية الوطنية في فرنسا ، ومجلس الشعب في مصر لكن حينما يتعلق الأمر بالمجلس الأعلى مثل مجلس الشيوخ في فرنسا وكذلك في بلجيكا يختار الناخبون مندوبين

عنهم لاختيار ممثليهم في ذلك المجلس ، فالمندوبون هم الذين يختـــارون الشيوخ من المرشحين في انتخابات مجلس الشيوخ [17].

وفي مصر في عهد ما قبل الثورة كانت الانتخابات تتم بطريق غـــير مباشر ، أي على درجتين فيختار النـــاخبون مندوبيـــن لاختيـــار ممثلـــي الشعب . ثم عرفت مصر بعد ذلك الانتخاب المباشر وهو الذي يختار فيـه الناخبون ممثليهم في مجلس النواب أو مجلس الأمة أو مجلس الشعب .

ويلاحظ أيضا أن انتخاب رؤساء الجمهوريات في بعض بلاد العالم يتم بالانتخاب غير المباشر وذلك عن طريق مجمع انتخابي يختار فيه رئيـس الجمهورية . وذلك عن طريق انتخاب المواطنين هذا المجمع الانتخـــابي الذي يختار رئيس الجمهورية . وذلك مثلما حدث في فرنسا عند انتخـاب رئيس الجمهورية في عام ١٩٥٨ . وكذلك مثلما يحدث فـــي الولايـات المتحدة الأمريكية . وتقرر الدكتورة سعاد الشرقاوي والدكتـــور عبـد الله ناصف أن ترشيح رئيس الجمهورية في مصر يتم بالانتخاب غير المباشر بواسطة أعضاء مجلس الشعب ثم يعـــرض المرشـــح علـــى المواطنيـــن لاستفتائهم فيه [18]. ولكننا نعتقد أن في ذلك خلطا بين طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالطريق غير المباشر وبين نظام الاستفتاء الشخصي ، ففـــي الطريق الأول يكون الاختيار بين متنافسين بينما في الطريق الثاني يكـــون الاختيار بين رفض المرشح الوحيد أو الموافقة عليه . وفي الحالة الأولـــى يختار المواطنون المجمع الانتخابي ثم يختار هذا المجمع رئيس الجمهورية أما في الحالة الثانية فيحدث العكس إذ يختار المجمع رئيس الجمهورية ثـم يقرر الشعب رفضه أو قبوله .

وتحبذ الدكتورة / سعاد الشرقاوي والدكتور عبد الله ناصف الاقـــتراع غير المباشر رغم أنهما يقولان أنه إذا كانت الدولة تأخذ بنظام الاقـــتراع غير المباشر فقط في تشكيل مجلس البرلمان ، فإن الشعب سيشعر أنـــه لا يصوت من أجل سياسة محددة واضحة . ويضيفان أن الاقـــتراع غـــير المباشر يمكن أن يحقق للدولة ميزة هامة وهي ضمان الاعتدال والحيلولـة دون الاتجاهات السياسية العنيفة . ويدللان على ذلك بأن مجلس الشـــيوخ الفرنسي منذ عام ١٨٧٥ كان مجلسا معتدلا ولم يتجه إلى التطرف مثلمـــا اتجهت الجمعية الفرنسية أحيانا . ويري الدكتوران إن ذلك الاعتدال هـــو ثمرة الاقتراع غير المباشر . ويوصيان باستخدام الاقتراع غير المباشـــر في الدول المتخلفة كوسيلة للحد من المســـاوئ الواضحـــة الناتجـــة عـــن الاقتراع المباشر الذي يؤدي إلى سيطرة شخص أو فئة ضيقة أوليجرشـــية

---

[17] د . سعاد الشرقاوي ، د . عبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص - .

[18] د . سعاد الشرقاوي ، د . عبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص ٤٢-٤٥ .

بشرط أن يتم تنظيم الاقتراع غير المباشر بطريقة تحول دون سمو طبقة المتميزين التي تسخر من آلام الشعب وهي الطبقة التي تسعى بكل الوسائل إلى الاحتفاظ بامتيازاتها وسيطرتها على حساب تطور وتقدم مجموع الشعب [19] . ولم يبينا لنا كيف يكون ذلك التنظيم ؟ .. وهل يتم عن طريق توجيه الانتخابات ؟ .. وهل في توجيه الانتخابات ديمقراطية أو تؤدي إلى التطور وتقد مجموع الشعب .؟ ..

الحقيقة أن قبول هذا الرأي أمر عسير ، فهو سيؤدي إلى وجود طبقة قليلة العدد تختار ممثلين عنها أقل عددا فكأننا عدنا إلى الأوليجرشية التي رفضها الرأي من البداية وهي التي يزعم أن الاقتراع العام المباشر يؤدي إليها . . وهناك نقطة هامة لابد من مراعاتها وهي أن التطور قاد إلى الاقتراع المباشر فكيف يتم رفضه ؟ .. والاقتراع غير المباشر تم رفضه حتى في الدول المتخلفة . وأين هي الدولة التي سوف تعترف بأنها متخلفة ؟ .. هي قد تعترف بذلك حينما تطالب بمزيد من القروض والمساعدات لكن في السياسة سترفض أن يقال عنها أنها متخلفة . وإذا كان الاقتراع المباشر يؤدي إلى طبقة أوليجرشية ضيقة فكيف يتسنى إلغاؤه وهذه الطبقة مسيطرة ؟ ..

إن الارتقاء بخصائص الشعوب في التعليم والثقافة والصحة والسلوك الحضاري وبث مشاعر الولاء للوطن والعمل على مصلحته . كل ذلك سوف يؤدي إلى اختفاء هذا النوع من الطبقات المسيطرة أو الراغبة في السيطرة ، وبالتالي سيكون من المرفوض اللجوء إلى الاقتراع غير المباشر لأنه ينشئ فاصلا أو حاجزا بين الناخب والنائب المنتخب يسمى المندوب . وكلما زالت الحواجز والفواصل كانت العمليات الانتخابية أكثر ديمقراطية .

---

[19] المرجع السابق ، ص ٤٨ – ٥٠ .

الفصل الثالث

الدوائر الانتخابية

تقسيم الدولة إلى دوائر:

تقسم الدولة – أي دولة ديمقراطية – إلى دوائر انتخابية عند إجراء الانتخابات الدورية لمجلس التشريع ، وهو في مصر يسمى مجلس الشعب . وقد تختلف عدد هذه الدوائر في انتخابات مجلس الشعب عن عددها في انتخابات مجلس الشورى على أساس عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم للمجلس الأول عن المجلس الثاني .

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب على أن تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية ، وتحدد هذه الدوائر طبقا للقانون الخاص بذلك . وينتخب عن كل دائرة عضو يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين . وذلك النص تطبيقا لنص المادة ٨٧ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ والذي ينص على أن يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة . وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام .. لكن القانون رقم ٣٨ رفع عدد الأعضاء في مجلس الشعب وصار يتألف من أربعمائة وأربعة وأربعين عضوا طبقا للمادة الأولى منه . فيكون هناك ٢٢٢ دائرة تنتخب عضوين عنها يكون أحدهما من العمال أو الفلاحين .

أما مجلس الشورى فيؤلف من مائتين وأربعة وستين عضوا ينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي أي أن عدد الأعضاء الذين سيتم انتخابهم ١٧٦ عضوا ، فيكون هناك ٨٨ دائرة انتخابية (المادة الأولى والثانية من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٠) .

بينت القوانين الصادرة عدد الدوائر في المحافظات غير أنها لم تبين الأساس الذي بني عليه توزيع الدوائر .. هل هو عدد السكان المواطنين أم عدد المواطنين الناخبين أم أن الدوائر حددت بطريقة تعسفية ؟ ..

الأساس السكاني :

إذا كان المعيار هو عدد السكان في كل دائرة انتخابية فهو معيار مضلل . فالسكان يختلفون من منطقة إلى أخرى وهم يزيدون بالمواليد وينقصون بالوفيات . وكذلك الهجرة الداخلية تزيد العدد وتنقصه تبعا إلى دخول السكان إلى الدائرة الانتخابية أو الخروج منها . ومعيار السكان لا يدل على عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية ، وهذا العدد هو المحك الفعلي للانتخابات ، فعدد السكان يتضمن عدد الأطفال والصبية والمحكوم عليهم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو فاقدي الأهلية المحجور عليهم أو من أشهر إفلاسهم . وهذه العناصر كلها تختلف من دائرة إلى أخرى فيختل عدد الناخبين من دائرة إلى أخرى فكأن العدالة لا تتحقق في توزيع الدوائر حسب عدد السكان المواطنين

عدد الناخبين هو الأساس :

لا يختلف عدد الناخبين عن عدد السكان كمعيار لتقسيم الدوائر الانتخابية ، فهو يزيد وينقص بمرور السنين من دائرة إلى أخرى وذلك بدخول ناخبين جدد وخروج ناخبين من القوائم الانتخابية نتيجة الوفاة والهجرة إلى خارج الدائرة . لكنه لو تم ضبط عدد الناخبين في كل دائرة ضبطا عادلا لكان المعيار سليما في تحديد الدوائر الانتخابية . ولا يجوز أن تكون هناك دائرة بها مائة ألف ناخب وأخرى بها عشرة آلاف ناخب فذلك يعد ظلما بينا .

ونعتقد أن عدد الناخبين هو المعيار الأسلم والأمثل في توزيع الدوائر بشرط أن يكون عادلا . وذلك عن طريق قاسم مشترك انتخابي توزع على أساسه الدوائر ويمكن استقاء ذلك القاسم الانتخابي المشترك من قسمة عدد الناخبين على عدد النواب المطلوبين فيكون الناتج هو المحدد لعدد الناخبين في الدائرة وبذلك يمكن إزاحة عدد من الناخبين في القوائم القديمة

إلى دائرة أخرى أو ضم عدد منهم إلى الدائرة لاستكمال القاسم المشترك الانتخابي . وعدم الأخذ بذلك المعيار يترتب عليه اختلال التوازن بين الدوائر المختلفة ، ويصبح هناك نائب نجح بعدد أصوات قوامها عشرة آلاف صوت وآخر نجح بعدد أصوات قوامها مائة ألف صوت وإلا فشل في الحصول على مقعد النيابة . وهذا التفاوت العددي في عدد الناخبين المفروض تصويتهم في الدائرة يكون لا عدالة فيه . أما لو كانت الدوائر قد بنيت على قاسم مشترك معروف سلفا وتم تقسيم الدوائر على أساسه فإن معنى ذلك إن هناك ميزانا عادلا بين الدوائر المختلفة . لكن إذا نجح مرشح في الانتخابات نتيجة حصوله على ٩٠ % من عدد الأصوات الصحيحة ونجح آخر نتيجة حصوله على ٥١ % من تلك الأصوات في دائرته فذلك ليس فيه ظلم إنما معناه أن كلا النائبين حصلا على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات في دائرته ففاز بالمقعد ، فلا ظلم هناك .

التوزيع التعسفي :

أما لو كان توزيع عدد الدوائر على أساس عشوائي أو على أساس من حدود المحافظات فهو توزيع غير عادل لأن هناك دوائر سيزيد عدد الناخبين فيها عن دوائر أخرى وسيكون العدد مضاعفا أو ربما يصل إلى ثلاثة أمثال لو قورنت الدائرة بالأخرى . . فإذا كانت الحكومة تحدد الدوائر على أساس الحدود الجغرافية فذلك تحديد غير سليم فيجب أن تقلع عنه ، لأنه لا يحقق العدالة بين الدوائر المختلفة . وفي ذلك تفضيل لدائرة على أخرى لا يجوز وفيه شبهة التحيز . وتسهيل الفوز في العملية الانتخابية في دائرة وتصعيبه في دائرة أخرى . وإذا كانت الحدود الجغرافية سوف تضخم الناخبين في دائرة أو تقلل من عددهم في دائرة أخرى فإنه طبقا للقاسم المشترك الانتخابي يكون في ضم دائرة صغيرة إلى دائرة صغيرة أخرى إعادة التوازن بين الدوائر وبذلك تسود العدالة بين الدوائر المختلفة ، ولا يجد المرشح صعوبة في الفوز أو يجد آخر سهولة في الفوز .

تطوير القوائم الانتخابية:

إذا ما تم توحيد عدد الناخبين في كل دائرة على أساس ذلـــك القاســم المشترك ، فيمكن في هذه الحالة التجاوز عن ٥ % من عـــدد النــاخبين بالزيادة أو ٥ % منهم بالنقص من دائرة إلى أخرى . وذلك نتيجة إضافــة أسماء جديدة إلى قوائم الدائرة بسبب عوامل الزيـــادة أو حــذف بعــض الأسماء من القوائم نتيجة عوامل النقص . أما لو زاد العدد في دائرة مــن الدوائر عن ٥ % أو نقص عددها عن ذلك فإن المشــرع يضطــر إلــى التدخل بإعادة توزيع الناخبين وذلك بإعـــادة حســاب القاســم المشــترك الانتخابي فتذهب الزيادة حسب القاسم الجديد إلى الدائرة الناقصــة ويمــلأ النقص في الدائرة التي تعاني منه .

ولهذا يجب أن ينظر المشرع إلى القاسم المشترك بين الدوائر في عــدد الناخبين ويتم توزيع الدوائر على أساسه وذلك على الأقل كــل انتخابــات جديدة . أي كل خمس سنوات . ولا يترك الأمر عشوائيا أو إلى الحــدود الجغرافية . فذلك الطريق يؤدي إلى التعسف .

وإذا كان مثلا عدد الناخبين في مصر ٣٠ مليون ناخب وكان المطلوب ٢٢٢ دائرة انتخابية فيكون عدد الناخبين لكل دائرة ١٣٥ ألف ناخب علــى الأقل . فإذا زاد عدد الناخبين في دائرة عن ذلك القاسم المشترك فيضم إلى الدائرة القريبة التي تعاني من نقص في ذلك العــدد ، ولا يجــوز مثــلا استكمال عدد الناخبين في سيناء من الناخبين المقيمين في أسوان إنما مــن الناخبين المقيمين في السويس أو بور سعيد ، وتقام لهم لجنة انتخابية تتبــع دائرة سيناء في السويس أو في بور سعيد .

إن تحقيق العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابيــة يبعــد الشــبهات عــن الحكومة ، ولا يجعل هناك أي اعتراضات على مسلكها الانتخابي ، ولــن يتمكن أحدهم من أن يقول إن هذه الدائرة نقص فيها أو زاد عدد المشايعين للحزب الحاكم ليفوز مرشح ذلك الحزب ، أو أن تعديل الحدود الخاصــة بالدائرة الانتخابية تم من أجل تشتيت أنصار الأقلية في دائرة من الدوائر . فهنا سيلعب القاسم المشترك دورا أكيدا في تحقيق العدالة . ويمكن حســابه بعد تصفية القوائم الانتخابية من الوفيات ، ومنع أن يكون للناخب أن يدلي بصوته في لجنتين مختلفتين . ويجب على الحكومــة منــذ الآن وحتــى

قبل أكتوبر ٢٠٠٠ أن تقوم بتصفية القوائم الانتخابية وحساب عدد الناخبين به وتوزيعها على الدوائر البالغ قدرها ٢٢٢ دائرة على أساس حساب القاسم المشترك وذلك بقسمة عدد الناخبين في مجموع القوائم في الجمهورية على ٢٢٢ دائرة فيكون الناتج هو ما يخص الدائرة الواحدة من ناخبين وتعد القوائم الجديدة على هذا الأساس . ويبلغ كل ناخب بمكان انتخابه . ويمكن عن طريق الحاسب الآلي اكتشاف الناخبين الذين يدلون بصوتهم في لجنتين مختلفتين وذلك عن طريق تزويد الحاسب الآلي بالمواليد والوفيات والتغيرات المكانية للمواطنين أو إذا كان الرقم القومي قد استكمل فذلك سوف يسهل أن تكون القوائم الانتخابية سليمة لا ازدواج فيها ولا تكرار .

جداول الانتخابات :

يسجل في جداول الانتخابات في مصر كل من بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية ، وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية . وقد عددها القانون المذكور بأنها : الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية – كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور – أو انتخاب أعضاء كل من مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية .

يعفى من التسجيل في جداول الانتخاب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية الإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة والشرطة . ولا يسجل في هذه الجداول كل محكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . أو من فرضت الحراسة على أمواله بحكم من محكمة القيم وذلك طول مدة فرضها وفي حالة صدور حكم من محكمة القيم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات . وكذلك المحكوم عليه بعقوبة الحبس في جرائم مخلة بالشرف والأمانة كالسرقة والنصب أو خيانة الأمانة مما نصت عليه المادة الأولى من القانون . وكذلك المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية طبقا لما هو منصوص عليه في القانون أو من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه .

ويستبعد من هذه الجداول كل من أوقفت مباشرة حقوقه السياسية مثل المحجور عليه مدة الحجر أو المصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة

حجزهم وكذلك يدخل مع هذه الزمرة هؤلاء الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

وهكذا يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية طبقا للمادة الرابعة من القانون سابق الذكر .

تنشأ جداول الانتخاب وتقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادي والثلاثين من يناير من السنة التالية . ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول في الأول من فبراير إلى اليوم الأخير منه وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وقد أسند القانون إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية لوزير الداخلية ، فكأن هيئة الناخبين وهي أعلى سلطة في الدولة تتكون جداولها على أيدي من رجال السلطة التنفيذية أو بالأحرى الإدارية ، فهي السبب في وجودها . ولذلك نرى أن تقوم هيئة مستقلة بهذا العمل ، بل هي التي تصدر اللائحة التنفيذية الخاصة بمباشرة الحقوق السياسية وتنفيذ العمليات الانتخابية من الألف إلى الياء بالإضافة إلى إنشاء جداول الانتخاب وتجديدها وتطويرها وإضافة الداخلين الجدد إليها وحذف الخارجين منها نتيجة الوفاة أو بسبب تغيير محل الإقامة . ويمكن أن تسند إليها أيضا عمليات تسجيل المواليد والوفيات وإصدار البطاقات الشخصية والانتخابية وهي التي تدرج المولود في جداول الانتخاب بعد بلوغه سن الرشد السياسي ، وهي التي تحذف المتوفى حينما تصدر شهادة وفاته وتصرح بدفنه .

تبدأ اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية بالنص في مادتها الأولى على أن يعد جدول عام ودائم لكل شياخة في كل قسم من أقسام المدينة ولكل حصة في القرية تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أي مانع من موانع الانتخاب . وذلك بداية يبين أن وزارة الداخلية تتعامل مع وحدات جغرافية أو إدارية ، لكن الوضع يقتضي التعامل مع وحدات انتخابية أي دوائر انتخابية ، فيجب أن يسجل المواطنون الناخبين في قوائم . ويجرى حساب عدد هؤلاء الناخبين ويستخرج القاسم الانتخابي بين الدوائر المختلفة ويوزع عدد الناخبين على هذه الدوائر طبقا للقاسم المشترك الانتخابي . بداية يجب أن تتعامل اللائحة التنفيذية مع الدوائر التي حددها القانون ، وتقسمها إلى لجان وتتغاضى عن

الحدود الجغرافية لأن المحك الرئيس في ذلك هو عدد الناخبين العادل بين كل الدوائر .وإذا تم تسجيل الناخبين على هذه اللجان يتم إعلامهم بذلك .

وتبين اللائحة التنفيذية أيضا كيفية إعداد الجداول الانتخابية ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها على المواطنين والجهات التي تحفظ فيها وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد وغيرها مما هو منصوص عليه في القانون (المادة ٦ من القانون ٣٨)

ولكن اللائحة التنفيذية فرقت بين المرأة والرجل أو بين الأنثى والذكر في قيد اسم الناخب . فقد نصت اللائحة في مادتها السادسة على أن لا تقيد أسماء النساء في الجدول إلا بناء على طلبات كتابية تقدم إلى رئيس لجنة القيد في الجداول من الرغبات في مباشرة الحقوق السياسية شخصيا وعلى رئيس اللجنة المذكورة إثبات تاريخ ورود كل طلب في سجل خاص وإعطاء إيصال عنه وهذا النص مخالف لنص القانون الذي لا يفرق بين الذكر والأنثى ويوجب عليهما أداء واجب الانتخاب . ومن المعروف أن الحكومة لا تقوم من تلقاء نفسها بقيد المواطنين الذين يستحقون القيام بممارسة حقوقهم السياسية ، مع أن الواجب أن تقوم بهذا القيد من تلقاء نفسها ، ولا بد أنها تطلب من الذكور أن يتقدموا بطلب في هذا الشأن لقيد أسمائهم في جداول الانتخابات . لكن كما يبدو أن هذا النص بضرورة قيد النساء بناء على طلبات كتابية منهن موروث من أيام أن كان للمرأة أن تختار بين أن تمارس حقوقها السياسية أو لا تمارس وذلك قبل تعديل القانون المذكور .

وعلى العموم فإن الجداول تحرر حسب ترتيب حروف الهجاء وبرقم متتابع لكل حرف وتشمل اسم الناخب واسم أبيه واسم جده واسم الشهرة إن كان له اسم اشتهر به وصناعته وسنه في تاريخ القيد ومحل إقامته العادية وعنوانه وتاريخ قيده كما يذكر الجدول ما إذا كان الناخب ملما بالقراءة والكتابة . وكل ذلك ينصرف على الذكر والأنثى .

وإذا تقدم المواطن بطلب قيد اسمه ، مع أن واجب الحكومة أن تقوم بهذا القيد من تلقاء نفسها ، ورفضت جهة الإدارة ذلك ، فإن لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة التي رفضت .

واللجنة هي التي تفصل في طلبات من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق أو حدوث خطأ في البيانات الخاصة بالقيد أو توافر شروط الناخب في المواطن أو زوال الموانع عنه بعد تحرير الجداول ، فكل من حدث له ذلك أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح بياناته طبقا للمادة ١٥ من القانون ويقدم طلبا بذلك إلى اللجنة طبقا للمادة ١٦ من القانون .

وهذه اللجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا وعضوية مدير الأمن ورئيس نيابة يختاره النائب العام ، على أن تفصل في الطلب خلال أسبوع من تاريخ التقديم . وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

وإذا كان للناخب أن يتظلم من عدم قيد اسمه أو حدوث خطأ في القيد ، فيجوز له أيضا أن يدخل خصما أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي اسم أو حذفه ، ما دام مقيدا في أحد جداول الانتخاب . وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن . ويجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طعنه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه طبقا للمادة ١٩ من القانون . وعلى قلم كتاب المحكمة إخطار مديرية أمن المحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل الجداول وذلك في الأيام الخمسة التالية لصدورها .

يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه في جداول الانتخاب شهادة بذلك يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوي الشأن اللائحة التنفيذية .

مكان القيد :

تبدأ العمليات الانتخابية من خلال حصر الناخبين ، وهم الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط التي نص عليها القانون ليكون المواطن منهم ناخبا .وبعد ذلك تعد جداول الانتخابات حسب الدوائر المختلفة وتقوم كل دائرة باختيار نائب عنها وفي مصر يتم اختيار نائبين على اعتبار أن كل دائرة سوف تفرز نائبين أحدهما من العمال والفلاحين .

وقد ترفض جهة الإدارة قيد الناخب ، فيمكن أن يلجأ إلى القضاء . وإذا ما قبلت قيده ، فإن عليه أن يتسلم بطاقته الانتخابية حتى يتسنى له ممارسة حقه في الانتخاب ، أو بالأحرى واجبه الانتخابي .

الواقع أن الناخب يمكن أن يقيد اسمه في جدول الجهة التي يقيم فيها عادة وله أن يقيد اسمه في الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته أو التي له فيها مصلحة جدية ولو لم يكن مقيما فيها بشرط أن يطلب ذلك كتابة من رئيس لجنة القيد في تلك الجهة ويرفق بطلبه شهادة مصدقا عليها من مأمور المركز أو القسم ويثبت فيها رئيس لجنة القيد في الجهة التي يقيم فيها الناخب عادة بأنه طلب عدم قيده في جدول تلك الجهة . وعلى الناخب أن يتقدم شخصيا بهذا الطلب قبل انتهاء الموعد المحدد لمراجعة الجداول بخمسة عشر يوما على الأقل ، فإذا لم يعلن اختياره في هذا الموعد يتم قيده في الجدول الخاص بالجهة التي يقيم فيها

عادة وذلك طبقا للمادة ١٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة من وزير الداخلية بشأن مباشرة الحقوق السياسية . ونرى إلغاء هذا النص وأن يقتصر قيد المواطن الذي تتوافر فيه شروط الناخب في الجهة التي يقيم فيها عادة ، حتى لا تكون هناك وسيلة أمام الناخب للتحايل ويتمكن من قيد اسمه في أكثر من جهة في وقت واحد .وله فقط إذا غير محل إقامته أن يعلن ذلك كتابة وبكتاب موصى عليه للمسئول لينقل اسمه إلى موطنه الجديد ويبين بالطلب أسباب تغيير الموطن وذلك طبقا للمادة ١٤ من تلك اللائحة

الوضع يختلف بين ما إذا كان الناخب يريد إجراء التعديل ونقل اسمه من جدول التابع لنفس المديرية أو المحافظة أو إلى جدول تابع لمديرية أو لمحافظة أخرى (لاحظ استعمال كلمة مديرية في اللائحة التنفيذية ذلك يفيد أنها لم تنقح بعد عام ١٩٥٦ تاريخ صدور اللائحة وكانت الأقاليم المصرية تنقسم إلى مديريات ومحافظات مثل القاهرة والإسكندرية ، وصارت الأقاليم الآن تسمى محافظات ولكن اللائحة التنفيذية لا زالت تتمسك بالاصطلاحات القديمة) .

في الحالة الأولى يأمر المحافظ بإجراء التعديل في نسخة الجدول المحفوظ لدى المحافظة والخاص بكل من الجهة المطلوب نقل المواطن منها وإليها وذلك بإخطار رئيس لجنة القيد في كل من الجهتين لإجراء التعديل في النسخة المحفوظة لدى كل منهما

أما إذا كانت الحالة الثانية فلا يجوز إدراج اسم الناخب في جدول الجهة التي يريد نقل اسمه إليها إلا بعد إخطار المحافظة التابعة لها هذه الجهة برفع اسم الناخب من جدول الجهة التي نقل موطنه منها .

إجراءات الترشيح في الدائرة الانتخابية :

إذا ما انتهى تسجيل المواطنين الناخبين في الدوائر المختلفة ‘فيبقى أن يحدد ميعاد الانتخابات ، ثم يفتح باب الترشيح ، ويتقدم المرشحون بطلباتهم ، ثم يحدث فحص لطلبات الترشيح ، وتعرض بعد ذلك كشوف المرشحين في الدوائر المختلفة ، ويتم الفصل في الاعتراضات ، وقد يتنازل بعض المرشحين عن الترشيح قبل بدء الانتخابات ، ويخوض الباقون غمار المعركة الانتخابية ، وتباح لهم الدعاية طبقا لحدود معينة ، ثم تجرى الانتخابات ، ثم يتم الفرز ، وبعد ذلك تعلن النتائج ، ويفوز عضوان عن كل دائرة بعضوية مجلس الشعب أحدهما عن العمال أو الفلاحين ، أما المرشحون الباقون فيستردون المبالغ التي أودعوها خزانة

المحافظة . وقد يطعن بعض المرشحين في النتائج .ويتم الفصل في ذلـــك أمام مجلس الشعب بعد الفحص من محكمة النقض وإبداء الرأي .

وهذه هي الإجراءات السابق ذكرها بالتفصيل :

ميعاد الانتخابات :

ميعاد الانتخابات يعين بقرار من رئيـــس الجمهوريـــة ، والانتخابـــات التكميلية بقرار من وزير الداخلية . ويكون إصدار القرار قبـــل الميعـــاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوما على الأقل . وذلك طبقـــا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

ونعتقد أن إصدار القرار يجب أن يكون قبل إجراء الانتخابات العامـــة بوقت يختلف عن الانتخابات التكميلية . ففي الحالة الأولى يكون مجلـــس الشعب غير منعقد أصلا فلا يحدث تأثير على قرارات المجلس . أما في الحالة الثانية فإن مجلس الشعب يكون منعقدا وتخلو الدائرة بســـبب وفـــاة العضو أو استقالته أو فصله وسوف يؤثر غياب العضو عن المجلـــس إذا كان الميعاد بعيدا خاصة إذا كانت الأغلبية هشة تستند إلى أعداد محـــدودة من النواب .

طلبات الترشيح :

تنظم المواد من السادسة إلى العاشرة من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ تقديم طلبات الترشيح . ويقوم بتقديمها المرشح الذي يجد في نفسه أن شـــروط الترشيح متوافرة فيه ، فيجب أن يكون مصري الجنسية من أب مصري . وأن يكون اسمه مقيدا في أحد جداول الانتخاب ، وألا يكون قد طرأ عليـــه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك . وأن يكون بالغا مـــن العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب . وأن يجيـــد القـــراءة والكتابة (ونعتقد أنه يجب رفع هذا الشرط إلى حصول المرشـــح علـــى شهادة التعليم الأساس لأن التعليم يعد الآن إلزاميا فإذا لم يستفد المرشح من خدمات البلاد التي تقدم له بالمجان وواضح أنه أهملها ، فكيف يمكنـــه أن يبذل المجهود لخدمتها من خلال تمثيلها ؟) . وأن يكون قد أدى الخدمـــة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون . (وهذا الشرط يوحي بأن النساء محرومات من التقدم إلى الترشيح لأنهن لا يؤديـــن الخدمـــة العسكرية ، ولكن الواقع أنهن معفيات من أدائها) . وألا تكون عضويتـــه في مجلسي الشعب أو الشورى قد أسقطت . وهذه الشروط واردة بالمـــادة الخامسة من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب .

وإذا توافرت الشروط في المرشح ، فهو يتقدم بطلب الترشيح لعضويـــة مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغب في الترشـــيح في إحدى دوائرها الانتخابية . ويودع مبلغ ألف جنيه فقـــط فـــي خزانـــة

مديرية الأمن بالمحافظة . (ولا أدري كيف يتمكن عامل أو فلاح من تدبير هذا المبلغ ليودعه هذه الخزانة . وما قررت نسبة العمال والفلاحين في الدستور إلا لإنصاف المقهورين الفقراء الذين لا يتمكنون من الدعاية الانتخابية والصرف على الحملات الانتخابية بسبب فقرهم لذلك حجزت لهم هذه النسبة حتى يتيسر دخولهم المجالس التشريعية دون عناء مالي) .
إن ذلك سوف يفتح الباب واسعا أمام العمال الأغنياء والفلاحين الأثرياء الذين يحافظون في العلن على كونهم عمالا أو فلاحين فقراء . أقول ذلك رغم أني لا أقر نسبة العمال والفلاحين التي وردت في الدستور لمنافاتها للأساليب الديمقراطية في الاختيار . وهي تقوم على أن الانتخابات تتم بغض النظر عن الصفة أو النوع أو ما يملك الإنسان . وليختار الناخبون بمحض إرادتهم دون تأثير عليهم من رشوة أو تزوير أو نفوذ أو قهر . يختارون المرشح الذي يرتضونه دون إملاء .

فحص طلبات الترشيح :

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص ، وتعطى عنها إيصالات ، ويتبع في شأن تقديمها الإجراءات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه ، وذلك طبقا للمادة السابعة من قانون مجلس الشعب .
ثم يبدأ فحص الطلبات والبت في صفة المرشح من واقع المستندات التي يقدمها ، وتعد بعد ذلك كشوف المرشحين لجنة أو أكثر في كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها ، وعضوية أحد أعضاء هذه الهيئات من درجة قاض أو ما يعادلها ، يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .
ويبدو من ذلك بداية الإشراف القضائي على الانتخابات التي نص عليها الدستور . ثم يتم عرض الكشوف التي تتضمن أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم في الدائرة الانتخابية وذلك خلال الأيام الخمسة التالية لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التي يعينها وزير الداخلية بقرار منه .

وإذا لم يجد المرشح اسمه في الكشف فإنه يطلب إدراج اسمه وذلك خلال مدة العرض ، ويكون له أيضا أن يعترض على إدراج اسم أي مرشح من المرشحين أو يعترض على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف . ويتم الفصل في الاعتراضات بمعرفة لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة ، يقوم برئاستها أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

وتنشر أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

والجدير بالذكر أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية ومن رشح نفسه في أكثر من دائرة اعتبر مرشحا في الدائرة التي قيد ترشيحه فيها أولا . وذلك طبقا للمادة الثانية عشرة من القانون . وذلك النص يستلزم أن يكون هناك اتصال وتنسيق بين لجان الدوائر المختلفة ويتمثل ذلك في اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات .

الدعاية الانتخابية :

ورد النص عليها في المادة (١١) من قانون مجلس الشعب ، إذ نصت تلك المادة على التزام الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب في الدعاية الانتخابية بالمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من إبريل ١٩٧٩ . وكذلك المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي . وكذلك بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التي يجوز إنفاقها وذلك كله طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

وتعد في نظرنا هذه الصياغة معيبة لإحالتها إلى عدة قوانين و قرارات ، إذ سيضطر المرشح لمعرفة واجباته الدعائية أن يرجع إلى هذه القوانين والقرارات ، وكان من اللازم إبراز المحددات الرئيسية للدعاية الانتخابية في صلب المادة (١١) من القانون .

ويلاحظ أن القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ ألغي بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ . كما أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بجلستها في ٢١ / ٦ / ١٩٨٦ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية بعدم دستورية المادة الرابعة من ذلك القانون . بشأن حماية الجبهة الداخلية . وقد كانت هذه المادة تمنع من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ من الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية . وكل ذلك يستدعي أن تعاد صياغة المادة (١١) المذكورة وتوضح فيها المعايير القانونية للدعاية الانتخابية .

التنازل عن الترشيح :

يجوز للمرشح أن يتنازل عن الترشيح ، ويتم ذلك عن طريق إعلان على يد محضر إلى مديرية الأمن بالمحافظة قبل عشرة أيام من يوم الانتخاب . ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في الكشف . ويعلن ذلك التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية . وتنشر وزارة الداخلية الإعلان عن

هذا التنازل وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبـــل الموعـــد المحدد للانتخابات بوقت كاف .

الانتخابات التكميلية :

تنص المادة (٩٤) من الدستور المصري على أنه " إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عُين خلف له خلال ستين يوماً مـــن تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان . وتكون مدة العضوية الجديـــدة هـــي المكملة لمدة عضوية سلفه . وتردد المادة الثانية عشرة من القانون رقـــم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ذلك النص " إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مـــدة عضويته يجري انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله وذلك دون إخـــلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون (وهي المادة الخاصة بأن تنتخب كل دائرة عضوين أحدهما من العمال والفلاحيـــن) . وذلـــك معناه أنه إذا خلا مكان من المعينين عين من يحل محله . وإذا كان العضو المتوفى أو المستقيل أو المفصول من العمال والفلاحين فيجب أن يكـــون المرشحون للانتخابات من العمال والفلاحين وإلا اختلت النسبة في الدائـــرة الانتخابية . أما إذا كان من الفئات فلا مانع من أن يكون المرشحون مـــن الفئات أو من العمال والفلاحين ، وإذا فاز أحدهما فلا مشكلة هناك . وفـــي حالتي التعيين أو الانتخاب تستمر مدة العضو الجديد حتى يســـتكمل مـــدة عضوية سلفه .

الفصل الرابع
الإشراف القضائي على الانتخابات

الهيئة المحايدة :

يبدأ الاستعداد للعملية الانتخابية ، وتظهر قضية من اخطـــر القضايـــا وهي الإشراف على الانتخابات حتى تأتي صورة صادقة لما تمـــوج بـــه الحياة الاجتماعية من تيارات . وهنا يكون لهيئة محايدة أن تشرف علـــى الانتخابات وليس هناك هيئة محايدة إلا القضاء . ويحول ذلك دون تدخـــل الإدارة في العمليات الانتخابية أو منع التدخل فيها من أي جهة مثل القيـــام بعمليات تزوير للأصوات أو الرشوة لشراء تلك الأصوات أو الضغط على الجماهير لاختيار أشخاص بعينهم . وقد برر الفقهاء إشراف القضاء علـــى الانتخابات باعتباره وسيلة من وسائل وضع الضمانات الكافية لممارســـة الانتخابات واحترام إرادة الناخبين [٢٠] ، وبذلك نضمن أن من يتولـــى أي سلطة عن طريق الانتخابات يعبر عن إرادة الناخبين . وفي مصر تنـــص المادة ٨٨ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ علـــى أن " يحـــدد القـــانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية " . وبالرغم من النص الدستوري جاءت المادة ٢٤ من القـــانون ٧٣ لســـنة ١٩٥٦ بنص يتعارض مع النص الدستوري وذلك بالنص على أن يحـــدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجـــري فيـــها الاســـتفتاء والانتخاب ويعين مقارها وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد مـــن الأعضاء لا يقل عن اثنين ويعين أمين لكل لجنة ويعين رؤســـاء اللجـــان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال ويعين رؤســـاء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة والقطاع العام يختارون بقـــدر الإمكان من أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولـــة أو القطاع العام ." وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافـــق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع وترسل بيانا بأسمائهم إلـــى وزير العدل لينسق بينهم في رئاسة اللجان ... "

وواضح من هذا النص أنه مخالف للدستور فهو يجرد الهيئات القضائية من الإشراف على الانتخابات ، ويجعل رؤساء اللجان الفرعية مـــن بيـــن أعضاء الهيئات القضائية قدر الإمكان مما يجعل الشك يثار فـــي نزاهـــة

---

[٢٠] د. ثروت محجوب : الإشراف القضائي على الانتخابات ، مجلة قضايا برلمانية ، إبريل ٢٠٠٠، العدد ٣٧ ، ص ٢٠

الانتخابات وسلامة إجراءاتها وصدق نتائجها . والقضاء من ذلك بـــراء .
ويقول الدكتور ثروت محجوب في هذا الصدد إن اللجان الرئيســية علــى مستوى الجمهورية بلغت ١٩ لجنة يرأسها أعضاء من الهيئات القضائيـــة وكذلك هناك عدد من ٢٤٣ لجنة عامة يرأســها أعضـــاء مـــن الـــهيئات القضائية وكل لجنة عامة يتبعها ما يزيد عن ٥٠ لجنة فرعية منــها فقــط عشرة لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية فكيف يكـــون إشـــراف رئيس اللجنة العامة على ما يزيد على أربعين لجنة فرعية تابعة له وفـــي أماكن متفرقة وجميعها تعمل في وقت واحد ويقال إن الانتخابات تتم تحت إشراف القضاء ؟ [٢١] .. غير أن الوضع لم يستمر ، وتم تعديل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشان مجلس الشعب . وصار نص المادة ٢٤ ينص على أن يعين رؤساء اللجان من بين أعضاء بالهيئات القضائية ويعين رؤســاء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو قطاع الأعمـــال أو القطـــاع العام ويختار أمناء هذه اللجان من بين هؤلاء العاملين . وصار نص المادة ٢٤ ينص على أن يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متـــى حان الوقت المعين لذلك وتختم صناديق أوراق الانتخـــاب أو الاســتفتاء ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز . وتتكون لجان الفرز برئاسة اللجنة العامة وعضوية لجنة الإشراف القضائي وينضم إليها رئيس كل لجنة فرعية أثناء فــرز صنـــدوق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء بها ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامـــة . ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائـــرة التي رشح فيها ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي علـــى الأكثر . وتحرر لجنة الفرز محضراً بإجراءات فرز صناديق كـــل لجنـــة فرعية ويوقع رئيس اللجنة العامة ورئيس لجنة الإشراف القضائي ورئيس اللجنة الفرعية .

وتم تعديل المادة ٣٦ بحيث أصبحت تنص على أن يعلن رئيس اللجنـــة العامة نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء وعدد ما حصل عليه كل مرشح مـــن أصوات في دائرته ، ويوقع رئيس لجنة الإشراف القضائي وأمين اللجنـــة العامة في الجلسة على نسختين من محضرها وترسل إحداهما مـــع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن .

وقد أضاف التعديل المذكور مادة جديدة برقم ٢٤ مكرر تنص علـــى أن تشكل في مقر كل لجنة من اللجان العامة لجنة للإشراف القضائي علــــى عملية الاقتراع وتتكون من رئيس وعدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية

---

[٢١] د. ثروت محجوب ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

تتناسب مع مواقع المقار الانتخابية وعدد ما بها من لجان فرعية . ويصدر بتشكيل لجان الإشراف وأمنائها قرار وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية ويحدد القرار من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل . وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع والتي تباشرها اللجان الفرعية تحت إشراف لجان الإشراف القضائي . ويتولى رئيس اللجنة العامة بالتنسيق مع رئيس لجنة الإشراف القضائي توزيع العمل بين أعضاء هذه اللجان .

ويلاحظ الدكتور ثروت محجوب إن نجاح هذه اللجان في القيام بمهامها يتوقف على مدي تناسب أعداد أعضاء هذه اللجان مع المقار الانتخابية ومدى تقارب هذه المقار بعضها إلى بعض ، ذلك لأن بعد المقار الانتخابية عن بعضها البعض بمسافات متباينة رغم كثرة عدد ما بها من لجان فرعية تجعل من الصعوبة بمكان على من يتولى الإشراف القضائي على هذه اللجان السيطرة والإشراف الفعلي على ما يجري بها من عمليات الاقتراع ، علاوة على انعدام وسائل تمكين عضو لجنة الإشراف من القيام بأعمال الإشراف ، لذلك يري الدكتور ثروت محجوب إن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية قد جاء مبتوراً غير محقق للآمال [22].

ويواجه تحقيق إشراف القضاء على العمليات الانتخابية محددات معينة أهمها نقص عدد القضاة الذين يتمكنون من القيام بإجراءات الرقابة ، بل ويقترح البعض أن تتم العمليات الانتخابية على عدة أيام ولا بأس ألا تظهر النتائج إلا مرة واحدة حتى لا يتأثر المواطنون في دوائر لم تقترع بعد بنتائج اقترعت وظهرت نتائجها . وينادي الدكتور ثروت محجوب بمبدأ دمج اللجان الفرعية بحيث تتساوى على الأقل عدد المقار الانتخابية مع عدد أعضاء الهيئات القضائية المكونين للجان الإشراف القضائي حتى يتحقق لهم الحد الأدنى الملائم للقيام بالإشراف على عملية الاقتراع [23]. وها هي المحكمة الدستورية العليا تصدر حكمها بعدم دستورية تعيين رؤساء اللجان الفرعية لانتخابات مجلس الشعب من غير أعضاء الهيئات القضائية وقالت المحكمة في حيثيتها إن رجال القضاء هم الأقدر على الإشراف على الانتخابات بما يتوافر فيهم من الحيدة والخضوع لغير ضمائرهم . وردت على مقولة تعذر رئاسة أعضاء الهيئات القضائية الفرعية لعدم كفاية عددهم أنه إذا تطلب الدستور أمراً فلا يجوز الاحتجاج بالاعتبارات العملية لتعطيل حكم الدستور ، بزعم استحالة تطبيقه لاسيما

---

[22] د . ثروت محجوب : قضايا برلمانية العدد ٣٨ مايو ٢٠٠٠ ص ١٠

[23] المرجع السابق ، ص ١٠-١١ .

أن الدستور لم يستلزم إجراء الانتخابات في يوم واحد [٢٤]. ونضيف – كما سبق أن قلنا – إنه يمكن أن تجرى الانتخابات في أكثر من يوم علـــى أن تعلن النتائج جميعها مرة واحدة حتى لا تؤثر نتائج بعـض الدوائــر فـــي الدوائر الأخرى .

وفي يومين متتاليين (١٥ و ١٦ / ٧ / ٢٠٠٠) وافق مجلس الشورى ومجلس الشعب على قرار رئيس الجمهورية بقـــانون علـــى التعديـــلات الخاصة بقانون مباشرة الحقوق السياسية تنفيذا لحكم المحكمة الدســتورية بإلغاء بعض بنود القانون والتشديد على أن تكون الرقابة من اختصـــاص الهيئات القضائية في اللجان العامة والفرعية الانتخابية .

---

[٢٤] جريدة الأهرام في ٩ / ٧ / ٢٠٠٠

الفصل الخامس

نظم الاختيار

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة :

يندرج تحت نظم الاختيار نظام الانتخاب الفردي كما يندرج نظام الانتخاب بالقائمة وتسمى هذه النظم نظم الانتخاب وترادفها نظم الاقتراع وهي طرق لفرز آراء المواطنين في الانتخابات ، وهي نظم تعتبر ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين . وكل دولة تختار النظام الملائم لها والمتفق مع دستورها . ولا يعتد في هذه النظم إلا بالأصوات الصحيحة واستبعاد الأصوات الباطلة أو الأصوات التي لم تحضر عملية الاقتراع [٢٥].

ويدور الجدل حول الناخب الذي يترك الورقة الانتخابية بيضاء . ويعتبر البعض ذلك تعبيراً عن رأي معين . ولكن الواقع أن البطاقة البيضاء هي امتناع عن التصويت ، لم يعبر فيه الناخب برأي ، فهي مرفوضة مثل الأصوات الباطلة [٢٦]

وحتى نفرق بين الأسلوبين في نظم الاختيار نشير إلى أن الوضع في الحالة الأولى يختار الناخب مرشحاً واحداً في دائرة صغيرة ، فإذا تجمعت الأصوات حول مرشح معين ، اصبح نائباً عن ناخبي الدائرة في البرلمان . أما الحالة الثانية فإن الناخب يجد معروضاً أمامه قوائم من المرشحين ويختار قائمة من هذه القوائم وحسب نسبة الأصوات لمجموع الأصوات الصحيحة يتم اختيار النواب من كل قائمة .

قي نظام الانتخاب الفردي تنقسم الدولة إلى دوائر صغيرة الحجم بها عدد معين من الناخبين ، وينتخب ناخبو كل دائرة نائباً واحداً عنهم . أما في نظام الانتخاب بالقائمة فيتم تقسيم الدولة إلى دوائر كبيرة واسعة بها عدد أكبر من الناخبين ، وتدخل الأحزاب الساحة الانتخابية بقوائم لتختار الناخبون في الدائرة القائمة التي يرونها تمثلهم ، وحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة ، يكون عدد النواب عنها وذلك بقسمة عدد الناخبين على عدد النواب المطلوبين في الدائرة فيكون ما يسمى القاسم الانتخابي المشترك . وعلى أساسه ينظر إلى عدد الأصوات التي حصلت

---

[٢٥] د. سعاد الشرقاوي ، والدكتور عبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص ٧٩ – ٨٠ .

[٢٦] المرجع السابق ، ص ٨٠ .

عليها القائمة ، فإذا كانت القائمة حصلت على ذلك القاسم يكون لها نائب في البرلمان ، وإذا حصلت على مثلين ذلك القاسم يكون لها نائبين وهكذا .

والأمر بعد ذلك يحتاج إلى تفصيل

١ – نظام الانتخاب الفردي :

يختار الناخبون في الدائرة الانتخابية مرشحا واحدا كما سبق القول ، ويفوز المرشح الذي حصل على أكثر عدد من الناخبين المصوتين ولو بصوت واحد ، أو يفوز المرشح الحاصل على أغلبية مطلقة من عدد الأصوات الصحيحة . في الحالة الأولى يسمى الفوز بالأغلبية النسبية ، وفي الحالة الثانية يسمى الفوز بالأغلبية المطلقة . ولا أهمية لأن يحضر أغلبية الناخبين في الدائرة الانتخابية ابتداء ، ولم نر نظاما يشترط ذلك ، مع أن من مبادئ الديمقراطية أن يناصر الرأي أغلبية حتى يكون ثابتا مقبولا.ونظام الانتخاب الفردي يختار لسهولته وبساطته لأن الناخب يختار فيه نائبا واحدا . ويتمكن الناخب أن يتعرف على كفاءة المرشح والحكم عليه في الدائرة الصغيرة ، وذلك لأنه عادة ما يكون من أهل القرية أو المدينة وله شهرة أو اتصالات بالجماهير تكشف عن اتجاهاته وآرائه ويعرف الناخب تاريخه وماضيه في العمل العام وبذلك يتسنى له أن يحكم عليه بالقبول أو الرفض . ونظرا لصغر الدائرة يكون المرشحون أقدر على معرفة حاجاتها وأكثر التصاقا بأهلها ومشاكلهم وما تتطلبه أوضاعها من علاج . وعادة ما يتقدم كل حزب من الأحزاب المتنافسة بمرشح واحد يتنافس مع بقية المرشحين (أو مرشحين يكون أحدهما من العمال والفلاحين وذلك في مصر) . ويمكن للأقلية أن تتجمع أصواتها حول مرشحها ويفوز ذلك المرشح بينما تتقاعس أغلبية الناخبين فلا يحصل مرشحهم المنتظر على أصوات تسمح له بالفوز

نظام التمثيل بالأغلبية على دور واحد وهو ما يسمى الأغلبية النسبية مأخوذ به في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأنجلو سكسونية واليابان . أما الانتخاب بالأغلبية على دورين وهو ما يسمى الأغلبية المطلقة فمأخوذ به في فرنسا وكذلك في مصر [٢٧]. (ولو أن في الفترة ما بين عامي ١٩٨٤ إلى عام ١٩٩٠ كان نظام القائمة النسبية هو المعمول به في مصر لمجلس الشعب ، والقائمة المطلقة لمجلس الشورى والمجالس المحلية) .

وفي مصر ، نصت المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب على الآتي : " ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب فإذا

---

[٢٧] د . سعاد الشرقاوي ، د . عبد الله ناصف : المرجع السابق ص ٨٧

كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين ، أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات . وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات . وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات . وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات على أن يكون نصفهم من العمال والفلاحين . وفي هذه الحالة يُعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

والمادة السابعة عشرة تنص على أنه إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية سوى شخصين أحدهما من العمال أو الفلاحين على الأقل . أُجرى الانتخاب في موعده وأُعلن فوز من يحصل منهما على ١٠ % من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة .

وإذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد أُعلن فوزه في الانتخابات إذا حصل على النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة . ويُجرى انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني من بين العمال والفلاحين إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم

وإذا رُشح في الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد فقط من العمال والفلاحين أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها وأجرى الانتخاب لاختيار العضو الثاني من الباقين . وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحدهم أُعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أعلى صوت .

وفي الأحوال التي لا يحصل المرشح فيها على نسبة العشرة في المائة المشار إليها في الفقرات السابقة يُجرى انتخاب تكميلي لشغل المقعد الذي كان مرشحاً له .

وهكذا لا يلتفت المشرع إلى عدد الناخبين في الدائرة إلا في حالات معينة ، ولا أهمية لحضور أغلبية عدد الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الدائرة الانتخابية . ولا تشترط أغلب القوانين حضور نسبة معينة إلا في مصر فيَ الحالات المذكورة في المادة السابعة عشرة المشار إليها . ولكن هناك من الدول ما يشترط أن يحصل الفائز بالمنصب الحصول على ربع عدد الأصوات حتى ولو كان فائزاً بأغلبية عدد المصوتين وذلك ما نص عليه في فرنسا في القانون الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في المادة (١٢٦) منه [٢٨] . بل لا يجوز للشخص أن يفوز لو حصل على أغلبية

---

[٢٨] كمال خالد ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

مطلقة الفوز ولو لم يحصل على ربع أصوات الدائرة [٢٩] . وهكذا ينتـــهي الانتخاب بالأغلبية النسبية من الدور الأول للانتخابات وذلك بفوز المرشح صاحب الأصوات الأكثر عددا من باقي المرشحين ، وتظهر النتيجة مـــن الدوز الأول دون إعادة [٣٠] . أما الانتخاب بالأغلبية المطلقة ، فإذا لم يوفق أحد المرشحين في الحصول على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى مـــن الانتخابات ، يكون أمام المرشحين الأكثر عددا من الأصوات أن يتنافســـا من جديد على المركز الأول ، ليصبح من حصل على أعلى عــــدد مــن الأصوات هو النائب عن ناخبي الدائرة في مجلس التشريع .

ويقرر الفقهاء إن الانتخاب بالأغلبية المطلقة وهو انتخاب على دوريـن عادة يسمح للناخبين بالاختيار بين عدد كبير من المرشحين فـــي الـــدور الأول ويؤدي إلى استبعاد المرشحين الأقل شعبية من انتخابـــات الـــدور الثاني ، وعلى ذلك فلا يجوز أن يتقـــدم مرشـــحون جـــدد إلـــى الـــدور الثاني [٣١] . لذلك تكون القاعدة الأولى في الانتخابات بالأغلبية المطلقة هـو حظر تقدم ترشيحات جديدة في الدور الثاني ، والمرشحون في ذلك الـدور هم الأكثر عددا في الأصوات في الدور الأول وذلك حفاظا علـــى القيـم الديمقراطية في نظام الانتخابات ومنعـــا لأي اضطرابـــات تحـــدث فـــي العمليات الانتخابية [٣٢] . ويلاحظ أن في فرنسا لا يدخل انتخابات الـــدور الثاني إلا المرشحون الذين حصلوا في الدور الأول علـــى ١٢,٥ % مـــن أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة ومن لا يحصـــل عليـــها لا يدخـل انتخابات الإعادة كحد أدنى [٣٣] . أما في مصر فكما رأينا لا أهمية لذلك ، إنما يدخل الدور الثاني المرشحان الأكثر عددا في الأصوات فـــي حالـــة حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة ، أو المرشـــحون الأربعـــة الأكثر عددا من الأصوات لو أن واحدا لم يحصل على الأغلبية المطلقـــة . وفي حالة فرنسا يلعب عدد الناخبين في الدائرة دورا أما في حالة مصـــر فلا يلعب أي دور إلا في حالة أن تقدم شخصان أحدهمـــا مـــن العمـــال والفلاحين على الأقل وتجري الانتخابات ويعلن فوز من يحصـــل منـــهما على ١٠ % من عدد أصوات الناخبين المقيدة أسماؤهم بالدائرة . (المـــادة ١٧) . أو لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد أو رشح في الدائــــرة

---

٢٩ د . سعاد الشرقاوي ، د . عبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

٣٠ المرجع السابق ، ص ٨٨

٣١ المرجع السابق ، ص ٨٩

٣٢ المرجع السابق ، ص ٩٠

٣٣ المرجع السابق ، ص ٩١

أكثر من مرشح وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين . وتجرى الانتخابات فلا يفوز واحد من هؤلاء إلا إذا حصل على النسبة المذكورة . ويلاحظ أن نسبة ال ١٠ % كان معمولا بها من قبل في فرنسا قبل نسبة ال ١٢,٥ % غير أن الأحزاب اتفقت على رفعها كحل وسط بين ١٢,٥ % و ١٥,٠ % التي كانت مستهدفة [٣٤] .

ومن رأينا أن الانتخابات يجب أن تراعي عدد الناخبين في الدائرة وذلك بالمطالبة بحضور أغلبية عند إجرائها وإلا أعيدت من جديد . لكن إذا لم تحضر الأغلبية في انتخابات الإعادة يقع الذنب عليها وتكون نتائج الانتخابات مقبولة ويفوز المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة أيا كان عدد المصوتين تصويتا صحيحا .

ويلاحظ أن الفقهاء اثبتوا أن الانتخابات بالأغلبية على دور واحد تعتبر نظاما غير عادل . لكن يفضلون ذلك النظام على أساس مزاياه أكثر من عيوبه . [٣٥] وتعد من مزايا ذلك النظام أنه يؤدي إلى قيام نظام الحزبين في المجلس التشريعي كما هو الحال في بريطانيا في مجلس العموم . وذلك يهيئ المناخ السياسي للاستقرار الحكومي وإعمال الديمقراطية وندرة الأزمات السياسية ، ويعطي للناخبين فرصة في اختيار الحزب والحكومة ورئيس الوزراء . ويرون أيضا من مزاياه أنه يخفف الصراعات الحزبية ، ذلك لأن فوز أي من الحزبين يتوقف على أصوات الناخبين المعتدلين غير المتطرفين ، وذلك أمر لا زم للحصول على نتائج معتدلة . أي أن التنافس يبين الأحزاب تتجه إلى جذب الأصوات المعتدلة . أما نظام الأغلبية على دورين فهو يؤدي إلى تعدد الأحزاب . ويجعل هناك تمثيلا لجميع الاتجاهات في المجلس التشريعي وهو يؤدي إلى نتائج معتدلة للانتخابات في ظهور أحزاب وسط اليمين وأحزاب وسط اليسار وكأننا وصلنا إلى نظام الحزبين أو بالأحرى إلى نظام القطبين ولكن بصورة أخرى . وينتقد الفقهاء ذلك النظام لأنه يؤدي إلى تشويه نتائج الانتخابات لأنه يظلم المتطرفين ويجعلهم ممثلين بأقل من قوتهم بينما يؤدي إلى تحسين وضع المعتدلين بتمثيلهم بأكثر من قوتهم [٣٦] .

٢ – نظام الانتخاب بالقائمة :

ا – نظام التمثيل بالقوائم على مستوى الدائرة :

قاومت بريطانيا وفرنسا نظام التمثيل النسبي ، غير أن دول أوربا تبنته ، وهو يهدف إلى أن تدخل الأحزاب المعركة الانتخابية بقوائم ،

---

[٣٤] المرجع السابق ، ص ٩١

[٣٥] المرجع السابق ، ص ٩٨

[٣٦] المرجع السابق ، ص ١٠٢ – ١٠٤

ويفوز الحزب بعدد المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حصـــل عليـــها . والتمثيل النسبي يمكن أن يطبق بالقائمة أو بدون قائمة . أما نظام الانتخاب بالقائمة ، ففيه تتسع الدوائر الانتخابية ، ولا أهميـــة أن يعـــرف النـــاخب أشخاص المرشحين ، إنما أن يعرف قائمة الحزب الـــذي ينـــاصره ، أو يصدق على برامجه ومبادئه ، فيعطي صوته للقائمة التي يريدها . لذلـــك لن يكون لآراء المرشح الشخصية أثر في اختيار القائمة ، إنمـــا المؤثـــر الوحيد هو برنامج الحزب . وفي هذه الحالة يكون اختيار الناخب مســـتنداً إلى اعتبارات موضوعية أكثر من استناده إلى اعتبارات شخصية كما هـــو الحال في الانتخاب الفردي . ويصبح الانتخاب بالقائمة ليس تنافساً بيـــن أشخاص إنما هو تنافس بين برامـــج سياســـية . هـــو صـــراع وتنـــافس موضوعي بين أحزاب منظمة . ويختلف ما يتمتع به الناخب من حريـــة اختيار بين القوائم المختلفة . فإما أن تكون القوائم مغلقة فلا يكـــون لـــدى الناخب حرية في تحديد المرشحين الذين يريدهم ، ومن ثم عليه أن يصوت لصالح قائمة معينة . أو أن تكون له حرية تحديد قائمة بنفسه مـــن بيـــن مرشحي الأحزاب المختلفة . وفي الحالة الأولى لا يجوز للناخب حـــذف أسماء أو إضافة أسماء ولا إعادة ترتيب أسماء في القائمة وعليه فقـــط أن يصوت لصالح قائمة معينة كما هي . وقد طعن بعض النقـــاد فـــي ذلـــك النظام بأنه غير ديمقراطي لأنه يسلب الناخب حريته في إبداء رأيه .

وفي الحالة الثانية يكون لكل ناخب أن يخترع قائمة خاصة به فيحـــذف أسماء من قائمة ويضيف أسماء من قوائم أخرى ، وينعي الفقهاء على هذه الطريقة أنها تعطي للناخب حريـــة واســـعة الاختيـــار والمفاضلـــة بيـــن المرشحين المدرجة أسماؤهم في عدد من القوائم الانتخابيـــة المعروضـــة عليه أثناء إجراء العملية الانتخابية .

وفي حالة القائمة إما أن تكون الدولة دائرة واحدة مثلما هو الحال فـــي إسرائيل ، وكذلك كان الحال في إيطاليا الفاشية والبرتغـــال فـــي دســـتور ١٩٣٣ المعدل في سنة ١٩٥٩ ، ويتقدم كل حزب بقائمة ، ويفوز طبقـــاً لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة . أو تتكون الدولة من عدد من الدوائر الواسعة وتفوز القائمة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها أيضاً في الدائرة الواحدة وتستخلص هذه النسبة من قسمة عدد الأصـــوات الصحيحة المعطاة في الانتخابات على عدد الأعضاء المطلوبيـــن للدائـــرة فيستخلص القاسم الانتخابي وتنسب إليه عدد أصوات كل قائمة ليســـتخرج عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة . وهذا القاسم الانتخابي هو الحد الأدنى لأي قائمة كي تحصل على مقعد واحد في المجلس المنتخب ، فـــإذا حصلت القائمة على عدد من الأصوات يساوى القاسم الانتخابي حصلـــت

على مقعد واحد في المجلس التشريعي ، وإذا حصلت على مثلين من ذلـك القاسم حصلت على مقعدين وهكذا .

ولكن المشكلة تقع حينما يكون مخصصاً للدائرة عشرة مقاعد مثـــلاً . وحصلت القوائم على ثمانية مقاعد بقسمة عدد الأصوات لكل قائمة علـــى القاسم المشترك ، فكيف يوزع المقعدان الباقيـــان بعـد ذلـك ؟.. أي أن الوضع يتم على مرحلتين ، ففي المرحلة الأولى توزع المقاعد بناء علـــى القاسم الانتخابي . وفي المرحلة الثانية توزع المقاعد الباقيـــة التـــي يتـم توزيعها بناء على القاسم الانتخابي [37] . ولكننا نرى أن استخلاص القاســم المشترك هو مرحلة أولى قبل المرحلتين ، فالقاسم المشترك قاسم يتغـــير ويختلف من انتخابات إلى أخرى ، ومن دائرة إلى أخرى . إنه حصيلـــة قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة علـــى عـدد المقـاعد المخصصة لهذه الدائرة . (ويلاحظ أن عدد المقاعد إما أن يكـون عـدداً جامداً يفرضه المشرع ، وبناء عليه توزع الدوائر طبقاً لهذا العدد ، وينتج من قسمة عدد الناخبين في الدولة على هذا العدد الجامد ، ويكون الناتج هو نصيب الدائرة من عدد الناخبين . وإما أن يكون متغيراً بأن يفـــترض أن كل مائة وخمسين ألف ناخب يمثلهم عضو واحد . ويتم استخلاص عـــدد الأعضاء من قسمة عدد الناخبين على ١٥٠ ألف ناخب فيكون الناتج هـــو عدد النواب في المجلس التشريعي) .

هناك طرق مختلفة لإجراء توزيع المقـــاعد المتبقيـــة علـــى القوائـم المختلفة :

الطريقة الأولى تسمى طريقة أكبر البواقي وهي تعطي المقاعد الباقيـــة من غير توزيع للقوائم التي لديها أكبر بواقي أصوات غير مستغلة .

والطريقة الثانية هي طريقة أكبر المتوسطات فتعطـــي القوائـم التـــي حصلت على أكبر المتوسطات المقاعد المتبقية . ويمكن الحصـــول علـــى ذلك المتوسط من قسمة عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة علـــى عـــدد المقاعد التي حصلت عليها وإضافة مقعد افتراضي لهذه المقاعد . ويمنـــح المقعد المتبقي للقائمة التي تحصل على أكبر المتوسطات ثم تتبـــع نفـس الطريقة بالنسبة لكل المقاعد المتبقية .

وهناك الطريقة الثالثة وهي طريقة هوندت ، وتسمى طريقـــة القاســم القريب . وفيها توزع عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة علـــى ١ ثم ٢ ثم ٣ إلى أن يستنفد عدد المقاعد ، فإذا ما بلغ الحاسب عدد المقـــاعد المخصصة للدائرة يتوقف الحساب . فإذا ما استخلصنا القاسم المشترك بين

---

[37] د . سعاد الشرقاوي ، د . عبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

القوائم تتم قسمته على عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة فتعطي القسمة عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة [٣٨] .

إن فقهاء القانون الدستوري يقررون إن من مزايا التمثيل النسبي هو تحقيق العدالة الحسابية بين القوائم ولا يحدث منه تضخيم لنجاح الأغلبية أو فشل الأقلية مثلما يحدث في التمثيل بالأغلبية . وهو يحقق هذه العدالة الحسابية في النتائج أيا كان النظام المتبع أي على مستوى الدوائر حيث تمثل جميع القوى المتنافسة تمثيلا عادلا أو على مستوى الدولة حيث يكون التمثيل النسبي للأحزاب بفوارق بسيطة .

ومن عيوب هذه الطريقة أن النواب يخضعون لقادة الحزب بطريقة تسلطية مبالغ فيها ذلك لأن الزعماء بيدهم ترتيب القوائم . ولا معارضة للنواب لأنهم منتخبون من قبل القواعد الحزبية بطريقة ديمقراطية أي لهم سند من القاعدة فالتسلط هو التسلط . وبذلك يكون بين الناخب والمرشح حاجز هو قادة الحزب الذين يرتبون القائمة وفق أهوائهم . وبذلك لا يفوز من القوائم إلا المرشحون في الصدارة وبذلك يقف بين الناخب والمرشح حاجز هو قادة الحزب الذين يرتبون القائمة وفق أهوائهم . وهنا لا يختار الناخب نائبه إنما يختار الحزب أو البرنامج . ومن ثم يجب على المرشح أن يكون مطيعا لقادة الحزب حتى لا يتأخر ترتيبه في القائمة فيفقد الوصول إلى النيابة . وقد يترتب على ذلك الوضع تذمر بعض المرشحين أو بعض أعضاء الحزب الذين يرغبون في الترشيح فلا تقبل طلباتهم ، فيحدث الانقسام داخل الحزب بين المتذمرين وقادة الحزب [٣٩]

ولذلك يعيبون على هذه الطريقة أنها سوف تؤدي إلى الانقسامات السياسية وسوف يؤدي التمثيل بالقائمة إلى تعدد الأحزاب مما يفقد السياسة العامة استقرارها . ولا ينجح في ظل نظام القوائم إلا المرشحون الواردة أسماؤهم في مقدمة القائمة ، وقد لا يكون هؤلاء من غير الكفاءات المتميزة . وسوف يؤدي ذلك في النهاية إلى انخفاض مستوى البرلمان ، وذلك ما حدث في ظل الجمهورية الرابعة وكما يحدث في إيطاليا [٤٠] . وما دامت أن نتيجة التمثيل النسبي بالقوائم سوف يؤدي إلى أقليات متناثرة في المجلس التشريعي ، فسوف يؤدي إلى قيام ائتلافات بين الأحزاب ، وينتج عن ذلك عدم استقرار أو جمود في سياسة الحكومة .[٤١] إن التمثيل النسبي يؤدي إلى اختفاء الأغلبية البرلمانية وظهور أقليات ، إذا تآلفت ، فمن

---

[٣٨] د . سعاد الشرقاوي ، ود . عبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص ١١٤ – ١١٩

[٣٩] المرجع السابق ، ص ١٥ – ١٢٧ .

[٤٠] كمال خالد ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ – ١٣٨ .

[٤١] المرجع السابق ، ص ١٣٨ . كذلك انظر د . سعاد الشرقاوي ، د. عبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص ١١٤ – ١١٩ .

الممكن أن تشكل وزارة ائتلافية . لكن تتعرض هـذه الـوزارة للـهزات السياسية من حين لآخر نتيجة عدم اسـتقرار السياسـات وتعارضـها أو تضاربها في بعض الأحيان أو جمودها في أحيان أخرى . وينعكس ذلـك على الرأي العام فيحدث تشويه له بسبب هذه الانقسامات . فمثلا إذا حدثـت أزمة خطيرة فإن الانقسامات سوف تشتد وتظهر . مما يؤدي إلى تفـرق الجماهير وعدم نشوء رأي عام بينهم . وكل ذلك لأن التمثيل النسبي يحول دون أغلبية وطنية [٤٢] .

التمثيل بالقوائم على مستوى الدولة :

يقود التمثيل النسبي على مستوى الدوائر إلى تمثيل نسبي تقريبي – كما رأينا – وليس إلى تمثيل نسبي دقيق . وينتج عنه اختلال لصالح الأحـزاب بمقدار ٢ % من مجموع الأصوات الصحيحة المعطاة لصالح الأحـزاب القوية ولكنه في رأي الدكتورة سعاد الشرقاوي والدكتور عبد الله نـاصف هو اختلال بسيط إذا قورن بالاختلال الذي يحدث فيما لـو طبـق نظـام الانتخاب بالأغلبية [٤٣] .

وهناك نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة فهو يعتبر الدولة دائـرة واحدة – كما سبق القول – وبذلك لا يكون هناك إلا قاسم انتخابي قومـي واحد تتعامل به القوائم الحزبية . ويتم توزيع المقاعد فيه على مسـتوى الدولة طبقا لهذا القاسم . وقد أخذت إسرائيل بذلك النظام تجنبا للنزاع بين الأجناس المختلفة التي تتكون منها الدولة وما يحدث في الدوائر الصغـيرة من معارك بين المرشحين المتنافسين وأنصارهم وما تثيره المنافسات مـن خلافات حادة [٤٤] .

ومن أخطار التمثيل النسبي على مستوى الدولة هو ما يخص المقـاعد التي لم يتم توزيعها والتي ترحل على المستوى القومي وتوزع بواسـطة قادة الأحزاب الذين قاموا بإعداد القوائم القوية . وعلى هذا الأساس يـترك اختيار عدد كبير من النواب للسلطة التقديرية للأحزاب وليس للشعب [٤٥] .

التمثيل دون قائمة :

وإزاء عيوب التمثيل بالقوائم ، فقد لجأت بعض الدول ، وعلى رأسـها أيرلندا ، إلى الأخذ بنظام التمثيل دون قائمة . وهو نظام يعطـي نتـائج أفضل بكثير من التمثيل بالقائمة [٤٦] ووفقا لهذا النظام تكون للدائرة ثـلاث مقاعد برلمانية ، ويختار الناخب منها مرشحا واحدا ويتمتع الناخب أيضـا

---

[٤٢] المرجع السابق ، ص ١٢٨

[٤٣] المرجع السابق ، ص ١١٩

[٤٤] . د . عبد الحميد متولي : نظام الحكم في إسرائيل ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٦ ، ص ١٩٧ .

[٤٥] د . سعاد الشرقاوي ، ود . عبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص ١٢٣

[٤٦] د. سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص ١٣١

بحق تحديد اختيارات تفضيلية أخرى بترتيب تنازلي لمرشـــحين آخريــن بحيث يحول لهم صوته الوحيد إذا كان قد أعطى الصوت بداءة لمرشـــح حصل على عدد أكثر أو أقل من اللازم من الأصوات لنجاحــه . ويعــد ناجحا في الانتخابات المرشح الذي حصل على عدد من الأصوات مســاو أو عدد من الأصوات أعلى من القاسم الانتخابي اللازم للحصول على عدد المقاعد المخصصة للدائرة مضافا إليه واحد .[47]

يؤدي نظام التمثيل النسبي بلا قائمة إلى تعدد الأحزاب لكـــن يســتبعد الاتجاهات المتطرفة ، ويحول دون قفل أو إغلاق القوائم وكل النتائج غير المستحبة من هذا الإغلاق . ويمكن في هذه الحالة أن يتقدم للترشيح مـــن هو مستقل عن الأحزاب [48] .

ويشجع الليبراليون هذا النظام ، ويدعون إلى تطبيقه فـــي بريطانيــا ، رغم أنه شديد التعقيد . ويظهر هذا التعقيد في أشـــكاله وقواعـــد الفـــرز للأصوات ولو أنه يعمل بطريقة ممتازة منذ عام ١٨٥٧ في أيرلندا .

أنواع أخرى :

وهناك أنواع أخرى من النظم الانتخابية يكون فيها جمـــع بيـــن نظـــم الانتخابات المختلفة . وتسمى نظم الانتخابات المختلطة . وفيها يتم المــزج بين نظام التمثيل بالأغلبية ونظام التمثيل بالقائمة . وفيه تقسم الدولة إلــــى دوائر يجري فيها اختيار النواب بالتمثيل النسبي ويجري في البعض الآخر اختيار النواب بالتمثيل بالأغلبية . ونرى أن تلك النظم لا تحقق العدالة بين الدوائر المختلفة . [49]

ومن بين هذه النظم نظام يجري في ألمانيا الاتحادية حيث تقسم الدولـــة إلى نوعين من الدوائر . دوائر صغيرة يتم فيها الاقتراع بالانتخاب الفردي بالأغلبية على دور واحد . ودوائر كبيرة تشمل الدوائر الصغيرة يتم فيـــها الانتخاب بالتمثيل النسبي . وعلى ذلك يقوم الناخب بالتصويت في وقـــت واحد على بطاقتين . البطاقة الأولى تخـــص اختيـــار نـــائب بالانتخـــاب الفردي . والبطاقة الثانية تتضمن انتخاب قائمة مـــن المرشـــحين لتمثيـــل الدائرة الكبيرة طبقا لنظام التمثيل النسبي مع الأخذ بقاعدة أكبر المتوسطات السابق الإشارة إليها . وتختفي في هذه الحالة القوائم المغلقة على الأقـــل

---

[47] كمال خالد ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ – د . سعاد الشرقاوي ، ود . عبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

[48] المرجع السابق ، ص ١٣٣

[49] أنظر تفاصيل هذه الأنظمة، المرجع السابق من ص ١٣٥ إلى ص ١٤٨

بالنسبة لنصف النواب حيث يكون الناخب حرا في تحديد المرشحين الذين يتم انتخابهم بالاقتراع الفردي بالأغلبية [٥٠] . ولا يحق للأحزاب الاشتراك في توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي إلا إذا توافر أحد شرطين . الأول أن تحصل القائمة الحزبية على ٥ % من الأصوات على مستوى الدولة الاتحادية كلها . والثاني أن يحصل الحزب على ثلاثة مقاعد على الأقل في الانتخابات بالأغلبية على مستوى الدولة كلها أيضا [٥١] . ويلاحظ أن التجربة أثبتت أن الحزب الذي لا يحصل على ٥ % من الأصوات على مستوى الدولة لا يحصل على المقاعد الثلاثة في الانتخاب بالأغلبية . مما ركز الأصوات على حزبين كبيرين يحصلان على نسبة ٩٠ % من المقاعد وحزب آخر صغير يحصل على ١٠ % من مجموع تلك المقاعد . ويرى الفقهاء أن قاعدة الحصول على ٥ % من الأصوات قاعدة قاسية لأن الأحزاب التي لا تحصل على هذه النسبة أو لا تحصل على أي مقعد لا تمثل في البرلمان نهائيا [٥٢]. (بلغت في مصر أثناء سريان قانون الانتخاب بالقائمة إلى ٨ % من مجموع الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية يجب أن تحصل عليها قائمة الحزب حتى ينظر إلى المقاعد التي يجوز له أن يحصل عليها) . وقد ترتب على هذه القاعدة أن صارت الأحزاب الصغيرة تسعى إلى الاندماج حتى تكون حزبا كبيرا يتمكن من أن يجد له مكانا في البرلمان . غير أن هذه القاعدة لا تساعد على تكوين أغلبية برلمانية كالتي توجد في بريطانيا مثلا ولو أن ذلك لا يحول دون أن يتكون ائتلاف بين الحزبين الكبيرين أو الحزب الكبير والحزب الصغير . وهذا الائتلاف يعد من الائتلافات المعتدلة ويتسم بإصدار قرارات حكومية مدروسة [٥٣].

القوائم في مصر :

أخذ المشرع بنظام التمثيل النسبي مع القوائم ، غير أن المرشحين طعنوا في ذلك النظام ، وقبل طعنهم أمام المحكمة الدستورية العليا مرتين فعاد المشرع إلى الأخذ بنظام الأغلبية المطلقة ، وقد كان نظام القوائم المصري يخل بقاعدة المساواة المنصوص عليها في الدستور لأنه يفرق بين المنتمين إلى الأحزاب والمستقلين عنها .

---

[٥٠] كمال خالد ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ – ١٤٦

[٥١] د . سعاد الشرقاوي ، والدكتور عبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

[٥٢] المرجع السابق ، ص ١٤٤ – ١٤٥ .

[٥٣] المرجع السابق ، ص ١٤٥ – ١٤٦

والمرء لا يمكن أن ينسى كلمات الفقهاء التي جاء فيها أنه إذا لم يوجد نظام انتخاب سليم فلا وجود للديمقراطية . وحيث يكون الانتخاب مجرد مظهر أو مزيفاً فالديمقراطية كذلك مجرد مظهر ومزيفة [54] . وقد انتقد الدكتور عبد الحميد متولي قانون التمثيل النسبي مع القوائم فقال فيه إنه سلسلة متصلة الحلقات من الغلطات حتى في استعمال الاصطلاحات القانونية كما هو زاخر بالمغالطات حتى في الأسباب التي دعت إلى إصداره ، وبالمخالفات الدستورية بعضها فوق بعض طبقات فضلاً عن عدم ملاءمته لظروف البيئة المصرية ، لذلك فإن لا مفر ولا بديل من إلغاء هذا القانون [55] . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية بجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالدوائر الحزبية . ويكون من العبث عرض القانون وتفسيره ونقده بعد إلغائه .

---

[54] د . عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، المرجع السابق ، ص ٥٨٢ .

[55] المرجع السابق ، ص ٥٨٣ .

الفصل السادس
قضايا الانتخابات

هناك قضايا معينة تعلقت في الفترة الأخيرة من القرن العشرين بالانتخابات لذلك اسميها قضايا الانتخابات . وعلى رأس هذه القضايا قضية سلبية الناخبين أو تخلف الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم . والتدخل في الانتخابات وهو ما يعرف بجرائم الانتخابات .– تخصيص مقاعد للسيدات – نسبة العمال والفلاحين – عضوية المجالس النيابية والوظيفة العامة – والتعيين في المجالس النيابية – الأحزاب والانتخابات .

١ – سلبية الناخبين :

يتخلف الناخبون عن الإدلاء بأصواتهم من زوايا متعددة :

فمن ناحية يمكن للشاب سواء ذكر أو أنثى أن لا يقيد اسمه في جداول الانتخابات ، ومن ثم فلن يطالبه أحد بأن يتوجه إلى لجان الانتخابات ، ورغم أن المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية تنص على أن على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر الحقوق السياسية . وكان لا يوجد نص يعاقب على من يمتنع عن قيد اسمه في جداول الانتخابات ، ولذلك يريح ويستريح ، ولن يتمكن أحد من وصمه بأنه متخلف لأن اسمه غير موجود بالجداول . وكان لمعالجة هذه الثغرة هو أن تقوم الحكومة بإجراء ذلك القيد شاء المواطن أو لم يشاء . فما دام أن نص المادة الأولى أوجب فيكون ذلك الواجب واقعا على عاتق المواطن وعلى عاتق الحكومة ، فإن تقاعس المواطن فلا يجوز أن تتقاعس الحكومة . وعلى العموم فإن ذلك الفعل وهو التخلف عن قيد الاسم لم يكن يشكل جريمة والآن اصبح يشكل جريمة انتخابية إذ تنص المادة (٤٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : أولا : كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون . لكن هل هذا النص مطبق في الحياة العملية وهل كل من يتخلف عن قيد اسمه يحاكم ؟ ..

والناحية الثانية أن يسجل المواطن اسمه في جداول الانتخاب ، ولكنه لا يذهب وقت الانتخابات . وفي هذه الحالة يحرر رئيس اللجنة الانتخابية محضرا بتخلف المواطن عن أداء واجبه الانتخابي ، ويعرض الأمر على المحكمة ، ويعاقب المواطن بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها من كان اسمه

المحكمة ، ويعاقب المواطن بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء . المادة (٣٩) .

والناحية الثالثة أشبه بالتخلف عن الإدلاء بالصوت ، وهي وضع ورقة الانتخاب في صندوق الانتخاب دون تأشيرات . وفي ذلك يصل المواطن إلى قمة السلبية ، بإهماله الإدلاء بصوته ولعل باعثه إلى ذلك هو الشعور بأن صوته لا قيمة له ، وأنه مهما قرر فإن صوته لن يكون له وزن ، لأن النتيجة معروفة مقدماً ومبيتة . ومن هذا المنطلق أصبح بعض الناخبين لا أهمية عندهم في إثبات رأيه على ورقة الانتخاب بل يتركها بيضاء . بل إن بعضهم قد يريد مرشحاً بعينه غير أن يعطي صوته لآخر قهراً أو نتيجة حصوله على رشوة تجبره على فعل ذلك .

والناحية الأخيرة مجرمة أيضاً ، وهي كل من توصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو في ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك . وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر .

٢ – التدخل في الانتخابات :

وعمليات التدخل في الانتخابات قد تكون من جانب الحكومة . وقد تكون من جانب الأفراد . وإذا كانت من جانب الحكومة ، فإن ذلك يسقط الحكم الديمقراطي كاملاً ، ويصبح الوضع هو وضع الدولة البوليسية ، وقد اتبعت الحكومات في الدول النامية هذا النمط من التدخل ، وفرض مرشحيها أو بالأحرى مرشحي الحزب الحاكم ليكونوا ممثلي الشعب ، ولا علاج لذلك الوضع إلا بتراجع هذه الحكومات عن ذلك التدخل . وتؤمن أن ذلك يخلق شعباً ضعيف الإرادة منهار الشخصية سلبي الطبع ، غير متطلع ساقط الهمة لا طموح عنده ولا نية لديه للتطور والتقدم .

وقد يكون التدخل في الانتخابات من جانب الأفراد أحزاباً أو غير أحزاب .

ويمكن استقاء أنواع التدخل من الباب الرابع الخاص بالجرائم الانتخابية في قانون مباشرة الحقوق السياسية وهي :

١ – استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخابات أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه خاص .

٢ – كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على إبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه .

٣ – كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

٤ - كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب . وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة ، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة . والعقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه قبل مضاعفتها .

٥ - وهناك لا يزال هناك طرق أخرى للتدخل من بينها دخول قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملا سلاحا من أي نوع . أو دخل القاعة بلا حق ولم يخرج عندما يأمره الرئيس بذلك . وبطبيعة الحال دخوله قاعة الانتخاب سواء شاهرا سلاحه أو لمجرد الوقوف فيها يؤدي إلى التأثير على الناخبين والتلميح لهم بانتخاب من يسانده ذلك الدخيل .

٦ - وهناك طرق أخرى للتدخل مثل اختلاس أو إخفاء أو إعدام أو إفساد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو أي أوراق أخرى تتعلق بالانتخاب وذلك بهد ف تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إعادة الانتخاب .

٧ - وهناك من يحاول الإخلال بحرية الانتخاب أو نظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد .

٣ - تخصيص مقاعد للنساء :

من القضايا التي تثور عادة قبل الانتخابات هو تخصيص عدد من المقاعد للنساء . وعادة ما تثير تلك القضية النساء النشيطات في المجال السياسي وينادين بتخصيص عدد من المقاعد للنساء في المجالس التشريعية والمحلية . لكن لا يحدث أن تنجح النساء في الوصول إلى مبتغاهن لأسباب كثيرة . منها أن عدد الناخبات ليس بالقدر الذي يصوت لصالح النساء ويتفوقن به على عدد الرجال الذين يختارون رجالا مثلهم في الانتخابات . وثانيا لأن المسيطرين على الأحزاب من الرجال ، وليس للمرأة نفوذ عليهم ، وأغلبهم لا يؤمنون بقدرة المرأة على الاشتغال بالسياسة . وثالثا لأن المتقدمات للانتخابات من النساء لسن بالكثرة ولا بالشهرة التي للرجال الذين يتنافسون معهن . ورابعا لأن النساء يشتغلن بالعمل الاجتماعي أكثر من اشتغالهن بالعمل السياسي .

وقد قام المشرع في جمهورية مصر العربية بتخصيص ٣١ مقعدا للمرأة في دوائر انتخابية معينة طبقا لنص المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ الملغي وتنص على أن : تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة

ومكوناتها وكذلك عدد الأعضاء الممثلين بها وفقا للجدول المرافق لهذا القانون . ويتعين أن تتضمن كل قائمة في الدوائر الإحدى والثلاثين المبينة بالجدول المذكور عضوا من النساء بالإضافة إلى الأعضاء المقررين بها مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين . "

غير أن ذلك القانون حكم بعدم دستوريته ، وخاصة النص الذي يخص النساء لأنه يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور بين المرأة والرجل . وقد أغفل ذلك القانون وضع المرأة في القائمة فلم يحدد لها ترتيبا معينا داخل القائمة كما فعل بالنسبة للعمال والفلاحين . ولم ينظم كيفية اختيارها . ولذلك تم تعديل النص بحيث اصبح شغل المقعد المخصص للنساء في الدوائر الانتخابية من قائمة الحزب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة [٥٦] .

وبإلغاء ذلك القانون عاد الوضع إلى ما كان عليه . واصبح على المرأة أن تعتمد على مجهوداتها الخاصة في الوصول إلى الناخبين واقتناعهم بها ومنحها أصواتهم أو أن تعتمد على اتصالها بحزب معين ذي شعبية ويوافق على ترشيح النساء في الانتخابات ولو خسر المقعد الذي رشح فيه المرأة .

ولا سبيل أمام النساء إلا خوض المعركة الانتخابية إما منفردات وإما بالانتماء إلى حزب معين يتبنى قضية اشتغال المرأة بالسياسة . لكن ذلك يستلزم بداية أن يكون عدد الناخبات كاملا بمعنى أن تسجل كل النساء المستحقات ممارسة حقوقهن السياسية أسماءهن في جداول الانتخابات إذ لن تجد المرأة نصيرا لها من الرجال إلا القليل .

إذا تقدمت المرأة في الانتخابات منفردة فذلك أمر مرهون بشعبية المرأة المتقدمة ذاتها ومدى اتصالها بالجماهير فإذا لم يكن لها شعبية اكتسبتها من العمل وسط الجماهير فلن يتسنى لها الفوز والتفوق على الرجل . أما لو تقدمت المرأة للترشيح في الانتخابات مستندة إلى حزب معين له برامجه ومبادئه وأهدافه فقد تجد فرصة في الفوز أكثر مما لو تقدمت بمفردها مستندة إلى ماضيها السياسي وعملها الجماهيري .

وقد يكون العمل الدؤوب للمرشحات في الانتخابات أن يدفعن النساء إلى التسجيل في جداول الانتخاب وأن يمارسن حقوقهن السياسية لاسيما في الذهاب إلى اللجان الانتخابية . وأن ينتخبن امرأة مثلهن .

وقد يقف في طريق النساء عند القيد في جداول الانتخابات التقاليد والعادات والعرف السائد في الدوائر الانتخابية والمانع للنساء من ممارسة الحقوق السياسية . ويساعد على ذلك أن الحكومة تقف موقفا سلبيا إزاء

---

[٥٦] د . سعاد الشرقاوي ، د . عبد الله ناصف ، ص ٤٢٦ – ٤٢٨ .

ممارسة المرأة لحقوقها السياسية . فهي تعتبر هـذه الحقـوق حتـى الآن للمرأة أن تمارسها أو لا تمارسها وليست واجبات عليها أن تباشـرها وإلا تعرضت للجزاء مع أن النص القانوني يؤكد أنها صارت واجبـات . وأن يعاقب من لا يسجل اسمه في قائمة الناخبين . ونصوص اللائحة التنفيذيـة لقانون مباشرة الحقوق السياسية تعطي للمرأة الحق في أن تطلـب ذلـك كتابة ، ومادامت لم تتقدم بطلب كتابي فلا تسجل ومن ثم لا عقاب عليها .

٤ – نسبة العمال والفلاحين :

الرجوع إلى الماضي يسمح باستخلاص العبر منه . والرجـوع إلـى تقرير نسبة العمال والفلاحين في أول دستور مصري سنة ١٩٦٤ يبين أن المشرع كان يريد أن يكون للفقراء صوت مسموع في المجلس التشـريعي حتى تصدر القوانين بما يتفق ورضاء الفقراء وليس بإملاء من الأغنيـاء . وذلك لأن الفقراء ستكون لهم الأغلبية في المجلس . وقد اشترط الدسـتور نسبة العمال والفلاحين حتى يحد من نفوذ الأغنياء الذين لهم إمكانات مالية وسلطوية وبهذه الإمكانات يمكنهم السيطرة على مقدرات الجماهير. وقـد جعلت هذه النسبة للحد من نفوذهم وسلطانهم . كان لا بد من الحـد مـن سيطرة الأغنياء أن تكون هناك نسبة النصـف مـن أعضـاء المجلـس التشريعي للفقراء . فمن هم الفقراء . إنهم العمال والفلاحون . لهذا قررت التشريعات الدستورية المختلفة المتتالية أن تكون لهم نسبة ٥٠ % علـى الأقل في المجالس التشريعية . فهل تحقق ذلك ؟ .. أي هل دخل المجـلس التشريعية المتتالية من يمثلون الفقراء من الجماهير وكان لهم نصف عـدد المقاعد ؟ .. إن الإجابة على ذلك السؤال تستلزم إجراء اسـتبيان ذكـي للتعرف على ذلك . ونقول ذكيا لأن أي نائب لن يقر بما يمتلكه من ثـروة تضعه في مصاف الأغنياء أو تستبعده من صفوفهم .

ونحن نستخلص ذلك المفهوم من أن الفقراء هم العمال والفلاحون مـن أن ثورة يوليو حاربت الإقطاع ويتمثل في الأغنياء أصحـاب الأراضـي الشاسعة وحاربت الاستغلال والمستغلين وكانا في نظرهـا الرأسـمالية المستغلة ، ومن ثم لم يبق أمامها غير الفقراء الذين تحنو عليهم ويمثلـهم العمال والفلاحون . غير أن هناك تبريرات أخـرى وردت فـي الكتـب الدستورية تزكي نسبة العمال والفلاحين . يقول الدكتور عبد الحميد متولي أن أسباب فرض هذه النسبة أسـباب خمسـة . السـبب الأول أن طبقـة الفلاحين والعمال تعرضت لاستغلال وإبعاد عن مقاعد الحكـم ، ولذلـك يجب أن تنال تعويضا عادلا عما نالها وما حرمت منه من مزايا أو مـن حق . والسبب الثاني أن هذه النسبة أوجبها الميثاق لضمان فاعلية تحـالف

الشعب العامل . والسبب الثالث أن النظام وهو اشتراكي يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص . والسبب الرابع إن ذلك التمثيل يجعل مجلس الشعب صورة صادقة للشعب بجميع فئاته . والسبب الخامس إن تلك القوى صاحبة مصلحة عميقة في الثورة . وقد فند الدكتور عبد الحميد متولي تلك الأسباب جميعها . ونسب إلى الرئيس الراحل جمال عبد الناصر إصواره على فرض هذه النسبة لحماية أنظمة الثورة ضد ما كان يسميه بالرجعية . ورد الدكتور على ما يقال إن النسبة فرضت تعويضا عن استغلال الطبقات العاملة والفلاحين . وذلك بالقول إن مقاعد الحكم أو الهيئات النيابية أو التنظيمات الشعبية السياسية لا يمكن أن تعد تعويضا وإلا من كانوا موضع تعذيب أو ضحايا فصل تعسفي من وظائفهم أو أحكام ظالمة من محاكم استثنائية أن يطالبوا بمقاعد في تلك الهيئات والتنظيمات . ونبه إلى أن تلك المهام تكاليف وأعباء ثقال لا توضع إلا على أكتاف القادرين على حملها ومسئوليات وأمانات لا تودع إلا في الأيادي الأمينة القادرة على أدائها .

أما ما أوجبه الميثاق ، فهو يوجب تحالفا صوريا لا يمثل حقيقة من الحقائق الواقعية فهو لا يختلف عن نظرية العقد الاجتماعي الخيالية التي قررها جان جاك روسو .

أما مسالة تكافؤ الفرص فهي حجة تستند إلى الآداب أكثر من استنادها إلى الفكر السياسي فلم توجد دولة أقرت هذه النسبة في العالم . . إن مبدأ تكافؤ الفرص غير مقصور على العمال والفلاحين وإنما هو عام لكافة فئات الشعب . أما مسألة أن مجلس الشعب سيكون صورة صادقة للشعب بجميع فئاته . فالواقع أنه ليس مطلوبا أن يكون المجلس صورة صادقة وإلا تكوّن من ٧٠ % على الأقل من الأميين [٥٧] .

أما السبب الخامس الذي يرى أن طوائف الفلاحين والعمال هم أصحاب مصلحة عميقة في الثورة ، فنعتقد أن الثورة ليست أبدية ، وإذا ما تمكنت من إزالة الفوارق بين الطبقات ، فلا يكون هناك داعي لاختصاص العمال والفلاحين بنسبة معينة وإلا كان في ذلك مساس بمبدأ المساواة الذي ينص عليه الدستور ولأصبح الدستور متناقضا مع نفسه . ويقول الدكتور عبد الحميد متولي إن من الغريب ألا يتنبه مؤسس الثورة إلى أن العمال والفلاحين عانوا من الاستغلال والحرمان بعد عشر سنوات من الثورة مع أن ذلك الاستغلال تم القضاء عليه أو خفت شدته بعد قيام الثورة . وأن

---

[٥٧] د . عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، المرجع السابق ، ص ٣٩٨ – ص ٣٠٤

الحرمان قد قلت حدته . وبالتالي فلا يكون هناك ما يستدعي تمثيل تلك الطوائف بنسبة ال ٥٠ % ولا الاقتراب منها .

إن تخصيص نسبة معينة لفئة معينة أمر يتناقض مع الديمقراطية ومبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور وإلا كان علينا أن نخصص نسبة معينة للنساء ونسبة معينة للشباب وأخرى للمبدعين . إن نسبة العمال والفلاحين من مجموع أصحاب المهن لا تقترب أبدا من ٥٠ % من مجموع أصحاب المهن فكيف نعطيهم هذه النسبة ؟ إن هناك أيضا النساء ربات البيوت والطلبة والزاهدين في العمل وأصحاب المهن العلمية والمديرين والإداريين من أصحاب الشهادات العليا فكيف يحصل من لا تصل نسبته إلى ٥٠ % على هذه النسبة ؟ ..

واستعمال اصطلاح العمال والفلاحين هو اصطلاح غامض ، وإذا تم تخصيصه يكون أكثر غموضا . فقصر اصطلاح العامل على العمل اليدوي أو الحرفي أمر مرفوض لأنه يستبعد المشتغل بالعمل الذهني . وإذا أقتصر التعريف على الأمي ومن هم من أصحاب الشهادات حتى المتوسطة ففيه أيضا استبعاد للمؤهل الجامعي وقد يكون عاملا يتقاضى أجره مقابل عمله مثلما هو تعريف العامل في قوانين العمل لذلك أدخل القانون من كان يعمل عملا يدويا واستطاع أن يحصل على مؤهل عال ، أي أنه وضع القاعدة ثم استثني منها ثم استثنى من الاستثناء .

وحينما نظر المشرع إلى الفلاحين وجد منهم الأثرياء ومنهم متوسطي الحال ومنهم الفقراء ، فقام بتخصيص الاصطلاح على هواه وجعل الفلاح من يملك أو يحوز أو يستأجر عشرة أفدنة هو وأسرته وأولاده القصر ربما ليضمن أن الفلاح بهذا الوصف سوف يدخل في حيز الفقراء الذين هم أغلبية الشعب والذين حدث استغلال لهم في الماضي . مع أن من الممكن أن الفلاح الذي يزرع عشرة أفدنة أن يكون من الأغنياء الذين لا يعملون لمصلحة الأغلبية فلو زرع أرضه فواكه وخضراوات لكان من الأثرياء ولا يهمه أن يخفف عن الفقراء في الضرائب والرسوم ولا يهمه أن يتحمل عامة الشعب أعباء مالية ثقيلة . أما لو زرع الفلاح أرضه بمحاصيل تقليدية كالقمح وقصب السكر فسوف ينقلب إلى مزارع فقير . ولو كان يملك خمسين فدانا . لذلك لم يتحقق هدف المشرع الدستوري من تفادي إصدار قرارات مصيرية أو ثقيلة تضر الفقراء فجعل القرار في أيديهم بما لهم من أغلبية لأن اصطلاحي العامل والفلاح لم يكن دقيقا حتى يكون للفقراء الأغلبية فلا تصدر قرارات تضرهم ويمنعون صدور مثلها . وعلى ذلك فيجب إعادة النظر في النص الدستوري أو على الأقل إعادة تعريف العامل والفلاح بما يشمل الفقراء ويستبعد الأغنياء .

٥ – عضوية المجلس النيابي والوظيفة العامة :

إذا كانت نسبة العمال والفلاحين قد جعلت لتعويضهم على ما أصابهم من استغلال وحرمان طوال سنوات ما قبل الثورة ، فلم قررت للموظفين العموميين حفظ وظائفهم لحين انتهاء مدة نيابتهم في المجلس النيابي ؟ إن المادة ٨١ من الدستور المصري تنص على أنه يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون . وفي ذلك النص جمع بين السلطتين التشريعية والإدارية وهي امتداد للسلطة التنفيذية . وأعتقد أن في ذلك إخلالا لمبدأ الفصل بين السلطات . وهو مبدأ لم يأخذ به الدستور في بعض الحالات . ولو أنه أخذ بمبدأ آخر هو التعاون بين السلطات ، فهل في حفظ وظيفة عضو مجلس الشعب حتى يؤدي فترة نيابته ويعود إليها من قبيل ذلك التعاون بين السلطات ؟ ..

إن المادة الثانية والعشرين من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تنص على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو اللجان الخاصة بها . ثم تنص المادة الثالثة والعشرون على أن من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة متخليا مؤقتا عن عضوية الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله في المجلس . ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته أو وظيفته بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب إذا لم يبد رغبته في الاحتفاظ لعضوية الأخرى أو وظيفته . وإلى أن يتم التخلي نهائيا لا يتناول العضو مكافأة عضوية مجلس الشعب .

أما المادة الرابعة والعشرون فتنص على أنه إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة .

ويكون لعضو مجلس الشعب في هذه الحالة أن يقتضي المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته . (وهذا سخاء غريب ليس له مقابل في قوانين العالم وأسبابه غير معروفة) . ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس

الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله الأصلي .

لكن ألن يؤثر الجمع بين عضوية مجلس الشعب والوظيفة العامة على ممارسة العضو على واجباته كعضو ومشرع ومراقب لأعمال الحكومة والوزراء والوزير الذي يخضع له كموظف ؟ .. وماذا سيكون موقف العضو بعد عودته إلى الوظيفة إذا كان معارضاً أو مناوئاً أو مطيعاً ؟ ..

بل إن القانون كان سخياً على الموظف الذي تمكن من أن يكون عضواً من أعضاء مجلس الشعب فنص في المادة الخامسة والعشرين على أنه لا يخضع عضو مجلس الشعب في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة لنظام التقارير السرية في جهة وظيفته أو عمله الأصلية ، وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دورها ، أو إذا رُقي بالاختيار من يليه في الأقدمية . كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي إلا بموافقة المجلس طبقاً للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية . ويعود عضو مجلس الشعب طبقاً للمادة السادسة والعشرين بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه أو التي يكون قد رُقي إليها أو أية وظيفة مماثلة لها .

وقد حرم القانون أن يجمع عضو مجلس الشعب بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس الشعب في بعض الوظائف وذلك حفاظاً على مقتضيات الأمن . وذلك طبقاً لنص المادة التاسعة والثلاثين التي تنص : " مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاشتغال رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها . ولكن هذه المادة تستمر في تدليل أعضاء الإدارة العليا بالدولة والقطاع العام والعاملين فيهما بالنص : " ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وكذلك العاملون في الجهاز الإداري وفي القطاع العام في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الإعادة ".

وهكذا تقيم المادة السابقة تفرقة بين المنتمين إلى الأمن العام الداخلي والخارجي والقضاء والمحافظين وبين باقي موظفي الدولة .وذلك بأن يعد الموظف العام أيا كان موقعه في مجال الأمن مستقيلاً بمجرد أن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أما الموظف خارج دائرة الأمن فتحفظ له وظيفته . فهل ذلك إعمال لمبدأ الفصل بين السلطات حيث الأمن

والقضاء يعتبران من السلطات التي لا يجوز الجمع بينها وبين سلطة التشريع ، ؟ .. أما في حالة الموظف العام الأخر ففيه جمع بين الإدارة وبين سلطة التشريع ولا ينطبق عليها القول بأن الإدارة سلطة فلا تأثير علي الموظف في هذه الحالة لو اصبح عضوا في المجلس النيابي ؟ ..

ولعل ذلك ما حدا بالقانون أن يبيح الجمع بين عضوية مجلس الشعب وممارسة الوظيفة العامة في بعض النشاطات حيث تنص المادة السابعة والعشرون : " مع مراعاة ما هو منصوص في المادتين ٣٣ و ٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة أن يستثني من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه : (ا) : مديري الجامعات ووكلاءها وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن في حكمهم من العاملين في الوزارات والهيئات العامة التي تمارس نشاطا علميا (ولعل ذلك حتى لا تضيع الاستفادة من هؤلاء المواطنين وتحوم منهم الجامعات ومن نشاطهم) .

(ب) : رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ج) الشاغلين لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

كيف تستقيم الأمور إذا تم الجمع بين عضوية مجلس الشعب وبين الوظيفة الاقتصادية للدولة أو الوظائف البحثية والتعليمية ؟ .. إذا كنا ننادي بأن لكل مجلس واحد وظيفة واحدة فإننا نادي الآن بأن كل فرد واحد له وظيفة واحدة حتى يتقنها ويتفرغ لها ويعمل على تطويرها وتقدمها خاصة بعد أن زاد عدد النشيطين في الدولة وزاد عدد العاطلين القادرين على العمل وعلى إتقانه .

٦ – التعيين في المجالس النيابية :

إن قضية التعيين في المجالس النيابية تثير ثائرة من يطالبون بالانتخاب وتمثيل الأمة بالانتخاب مهما ترتب على ذلك من استبعاد تمثيل الأقليات أو المرأة أو فئات معينة من الشعب . في بريطانيا يتم تشكيل مجلس اللوردات من أعضاء معينين بحكم أنهم من الأشراف أو الأساقفة . ورغم ذلك لم يقل أحد أن بريطانيا دولة غير ديمقراطية . فهل يتعارض التعيين والديمقراطية ؟ أي هل يجب أن تكون كل المجالس النيابية منتخبة وإلا تعارض ذلك مع مبادئ الديمقراطية ؟ .. قد يكون من الديمقراطية أن يكون هناك تمثيل للأقليات أو المرأة أو الطوائف . وإذا لم يكن ذلك بالانتخاب فإنه يكون بالتعيين .

منذ زمن بعيد كان مجلس الشيوخ المصري به أعضاء معينون . والآن يجوز لرئيس الجمهورية في مصر أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد عن عشرة . (الفقرة الأخيرة من المادة ٨٧ من دستور سنة ١٩٧١) .

وفي نفس الدستور " ينتخب ثلثا أعضاء المجلس (مجلس الشورى) بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين . ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي " .

وإذا كان مفهوماً الرخصة التي أعطيت لرئيس الجمهورية في تعيين عشرة أعضاء في مجلس الشعب ، على أساس أن يستكمل رئيس الجمهورية ما حدث من نقص في التمثيل لبعض فئات في الانتخابات مثل الأقليات الدينية (الأقباط) أو النساء أو الشباب أو بعض الكفاءات وأصحاب الخبرة ، فإنه ليس مفهوماً أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء مجلس الشورى دون ضوابط تحكم هذا التعيين . وكان من الممكن أن تكون هذه الضوابط موجودة لمنع أي شبهة في تحيز رئيس الجمهورية للحزب الذي ينتمي إليه وذلك بأن يكون الأعضاء المعينون يعينون بحكم وظائفهم مثل رؤساء النقابات العامة أو النقابات العمالية العامة أو اتحادات التجارة أو الصناعة والمجالس الدينية . ولا بأس أن يعين رئيس الجمهورية بعض الكفاءات وأصحاب الخبرة .

٧ – الأحزاب والانتخابات :

للفرد موقف عند بدء الانتخابات إذ ينشغل فكره عند الإعلان عن بدء الانتخابات في التحري عن انتماء المرشح لحزب معين أم أنه يخوض المعركة الانتخابية مستقلاً .

أما الأحزاب فتقف عادة موقفين متناقضين من الانتخابات . الموقف الأول أن بعض الأحزاب تحجم عن الدخول في الانتخابات على أساس أن نتائجها معروفة مقدماً وأنه سيحدث تلاعب من جهة الحكومة في هذه النتائج . ومثل هذه الأحزاب يمكن اتهامها بالسلبية ودعوتها إلى ضرورة دخول الانتخابات ومراقبتها ومراقبة تصرفات الحكومة تجاهها والطعن في أعمالها لو خالفت القانون . إن الإيجابية مطلوبة حتى يمكن أن يخشى أصحاب السلطان من تحركات الأحزاب ولا يخرجون عن جادة القانون . والموقف الثاني أن بعض الأحزاب تدخل الانتخابات ولكن بعدد قليل من المرشحين لا يملأ الدوائر الانتخابية جميعها لأنها تفتقر إلى الكوادر

الصالحة لخوض الانتخابات . وفي هذه الحالة يجب أن تعمل الأحزاب على تقوية كوادرها وجذب الأفراد المرموقين جماهيريا إليها .

ويتفرع عن ذلك الموقف وهو خوض الانتخابات موقف آخر هو أن تخوض بعض الأحزاب المعركة الانتخابية ولها في كل دائرة انتخابية مرشح . وفي هذا سوف تجد من يتنافسون من أعضاء الحزب على الدخول في الانتخابات وعلى زعماء الحزب أو قواعده أن تختار الصالح منهم لدخول المعركة الانتخابية . وتختلف الأحزاب في اختيار مرشحيها في الانتخابات . إما أن تلجأ إلى تعيين هؤلاء المرشحين بواسطة زعماء الحزب أو لجنته المركزية أو التنفيذية . وإما أن تلجأ إلى أن تختار اللجان الحزبية المرشحين في الدوائر الانتخابية من أعضاء الحزب المتنافسين وذلك بالانتخاب فيما بينهم . وهذا هو الحل الديمقراطي أمام الأحزاب . فالتعيين في أغلب الأحوال يكون نتيجة ضغوط ونفوذ المرشح في الحزب أو بسبب ما لديه من مال . وقد لا يكون المعين مرشحا لا شعبية له وغير صالح لأن يمثل الأمة . أما الانتخاب فإن طالبي الترشيح عن الحزب يتقدمون إلى اللجنة الحزبية ويتنافسون على من يفوز منهم بالترشيح وتختار أعضاء الحزب المقيدين لدي اللجنة المرشح الذي يمثلهم في الدائرة الانتخابية .

وعادة ما ينتخب الناخب المنتمي إلى حزب معين ، ولا يلتفت للمرشح المستقل إلا إذا كانت له شعبية جارفة ، تلفت أنظار الناخبين إليها في نطاق الدائرة الانتخابية . وتثور هنا قضية ملحقة بهذه القضية هي ماذا في إمكان الناخبين أن يفعلوا للمرشح الذي خاض الانتخابات مستقلا . ثم فجأة غير من انتمائه وأصبح عضوا في أحد الأحزاب وعادة ما تميل العضوية إلى الحزب الحاكم ؟ .. ولا يوجد في القواعد الدستورية عقاب يوقع على من غير الانتماء . فلا يتمكن الناخبون أن يفعلوا شيئا ضد هذا النائب . كذلك لن يتمكن أعضاء مجلس الشعب من فعل شيء تجاه ذلك النائب الذي غير انتماءه خاصة إذا كان منضما للحزب الحاكم . ولكن من الممكن أن يرفضه الناخبون في الانتخابات القادمة لأنهم اكتشفوا أنه يغير من انتمائه الذي أعلنه أمام الجماهير .

خاتمة

بدأ نظام الانتخابات حينما صار للشعب حق اختيار ممثلين عنه ليتولوا وظيفة التشريع في الدولة لمدة معينة . وذلك ما عرف باسم الديمقراطية النيابية حيث يقتصر دور الشعب على اختيار عدد معين من المواطنين من بين متنافسين في الدوائر الانتخابية المختلفة ليتولوا باسم الشعب سلطة أساسية هي التشريع ومراقبة أعمال الحكومة والوزراء .

تكونت لذلك هيئة الناخبين من المواطنين بالدولة اعتبارا من سن معينة ويمتازون بصلاحية أدبية وعقلية .

يدخل في هيئة الناخبين هؤلاء الذين يحملون جنسية البلد الذي تجري فيه الانتخابات . ويمارس المتجنسون بجنسية هذا البلد حقوقهم السياسية بعد مضي فترة معينة (خمس سنوات في القانون المصري) .

ويجب أن يكون هذا المواطن بالغا سن الرشد السياسي . وهو في القانون المصري ثماني عشرة سنة . ويجب أن يكون هذا المواطن خاليا من موانع ممارسة الأهلية الأدبية كالمحكوم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو من موانع الأهلية العقلية كأن يكون محجورا عليه أو مصابا بأمراض عقلية ومحجوزا في المستشفى لعلاجه . وفي بعض الدول ومنها مصر تدرج الذكور وكذلك الإناث في جداول الانتخاب . وقد هجرت الدول قاعدة استبعاد المواطن من قوائم الانتخاب بسبب أنه لا يدفع نصابا ماليا معينا للدولة أو لأنه ليس لديه الكفاءة المطلوبة فيه كأن لا يكون حاصلا على الشهادة الابتدائية على الأقل .

وإذا ما تكونت هيئة الناخبين بدأت نظم الانتخابات في العمل . وقد أقلعت أغلب النظم الدستورية عن نظام الانتخاب على درجتين ، وهو نظام الانتخاب غير المباشر ، وفيه يختار الناخبون مندوبين عنهم لاختيار مرشح من بين المرشحين ليكون عضوا في المجلس التشريعي عن الدائرة الانتخابية . وصارت هذه النظم تأخذ بالانتخاب المباشر وهو انتخاب على درجة واحدة ، وفيه يختار الناخبون العضو في المجلس التشريعي عن الدائرة الانتخابية مباشرة دون وسيط .

وإذا ما قسمت الدولة إلى دوائر انتخابية فيجب أن يكون أساس التقسيم هو عدد الناخبين لكل نائب . ويتم استخلاص ذلك المؤشر من قسمة مجموع عدد الناخبين في القوائم الانتخابية المختلفة على عدد النواب المقرر في المجلس المنتخب . ويكون الناتج هو المحدد لعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية . ويسمى في هذه الحالة القاسم المشترك بين الدوائر .

تبلغ عدد الدوائر في انتخابات مجلس الشعب المصري ٢٢٢ دائرة ومجلس الشورى المصري ٨٨ دائرة . ويجب استخلاص ذلك القاسم قبل

بداية كل انتخابات جديدة حتى يتم توزيع عدد النـــاخبين علـــى الدوائـــر بالتساوي وحسب ما إذا كانت الانتخابات تخص مجلس الشعب أو مجلـــس الشورى وذلك نتيجة أن عدد الناخبين قد ينقص بسبب الوفاة والـــهجرة أو يزيد بسبب دخول ناخبين جدد إلى القوائم ويختلف طبقاً لعدد الدوائر.

وعلى ذلك يعهد إلى كل دائرة انتخابية بأسماء النـــاخبين المربوطيـــن عليها ، ومنهم تتكون جداول الانتخابات .

ونرى أن تقوم هيئة مستقلة عن السلطات المختلفة بتحرير هذه الجداول وتسند إليها القيام بالعمليات الانتخابية من البداية إلى النهاية بالإضافة إلـــى إنشاء جداول الانتخابات وتجديدها وتطويرها وإضافة الداخلين الجدد إليـــها وحذف الخارجين منها نتيجة الوفاة أو بسبب تغيير محل الإقامة . ويمكـــن أن تسند إليها أيضاً عمليات تسجيل المواليد والوفيات وإصدار البطاقـــات الشخصية والانتخابية وتقوم بإدراج المواليد في جدول الانتخاب بعد بلوغه سن الرشد السياسي وتحذف المتوفين حينما تصدر شهادة وفاتهم وتصـــرح بدفنهم . وهي التي تضع اللائحـــة التنفيذيـــة لقـــانون مباشـــرة الحقـــوق السياسية ، وتقوم بإجراء الانتخابات باستقبال طلبات المرشحين وفحصـــها وعرضها علي الناخبين وذلك تحت إشراف القضاء .

ونرى أن تبنى جداول الانتخاب على أساس مكان الإقامـــة للنـــاخب . رغم أنه في الإمكان الآن أن يكون قيده على أساس الجهة التي بها محـــل عمله الرئيسي أو مقر عائلته أو التي له مصلحة فيها جدية ولو لـــم يكـــن مقيماً فيها ، فتلك الأماكن قد تسمح بازدواج القيد في جداول الانتخاب .

وبعد قيد الناخبين تُعد الدوائر الانتخابية للانتخابات . فتقبـــل طلبـــات الترشيح للانتخابات في الدوائر المختلفة التي نص عليها القانون . وتُحـــدد مواعيد الانتخابات بقرار من رئيس الجمهورية في الانتخابات العامـــة أو بقرار من وزير الداخلية في الانتخابات التكميلية .

ويتقدم للترشيح من يرغب فيه وبشرط توافر الشـــروط التـــي حددهـــا القانون في المرشح . وتبدأ لجان معينة فـــي فحـــص طلبـــات الترشـــيح واستلامها والبت في صفة المرشح من واقع المستندات التي قدمها ، وتعـــد بعد ذلك كشوف المرشحين لجنة أو أكثر في المحافظة .

ويمكن للمرشح إذا لم يجد اسمه في الكشف أن يطعن في ذلك خـــلال مدة عرض الكشف في الدائرة أو يعترض على إدراج اسم مرشح آخر من المرشحين أو يعترض على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اســـم غيره في الكشف المدرج فيه اسمه وذلك الاعتراض يستمر طـــوال مـــدة العرض . ويتم الفصل في الاعتراضات بمعرفة لجنة أو أكثر تشكل بقرار

من وزير الداخلية في كل محافظة يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار .

ويبدأ المرشحون بعد ذلك الفصل في الاعتراضات في الدعاية الانتخابية لأنفسهم طبقاً للقانون . ويمكنهم أن يتنازلوا عن الترشيح . وبعد إجراء الانتخابات قد يخلو مقعد أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الفصل من المجلس فيجب إجراء انتخابات تكميلية بعد إعلان خلو المقعد .

لا تبدأ الانتخابات إلا تحت إشراف قضائي على العمليات الانتخابية سواء عند بداية قبول طلبات الترشيح أو حتى فرز الأصوات وإعلان النتائج . وكان الإشراف القضائي مقصوراً في البداية على اللجان العامة للانتخابات ولا يمتد إلى اللجان الفرعية التي يرأسها موظفو الحكومة أو القطاع العام . غير أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بأن ذلك الوضع مخالف للدستور ، ومن ثم أصبح من اللازم تعديل القانون . وتم تعديله بالفعل وصارتِ اللجان العامة واللجان الفرعية خاضعة لإشراف القضاء .

حينما تبدأ الانتخابات يكون على الناخب أن يدلي بصوته في اللجنة التابع لها والتي جاء اسمه في جداولها الانتخابية . وحينما تُقفل صناديق الانتخاب يبدأ فرز الأصوات ويكون الفرز إما على أساس أن الناخب أدلى بصوته لفرد واحد أو أدلى بصوته لقائمة حزبية .

وفي مصر أخذ القانون فترة من الزمن بنظام التمثيل النسبي بالقوائم فتم الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية ، التي لم تقر النظام ، فأعيد تعديل قانون مجلس الشعب ليأخذ بنظام التمثيل النسبي بالقوائم مع نظام الانتخاب الفردي ، غير أن أصحاب المصلحة طعنوا فيه مرة أخرى ، وقبلت المحكمة الدستورية الطعن ، وتقرر العودة إلى نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة على دورين .

وقبل الانتخابات وبعدها تثور قضايا مختلفة بشأن الانتخابات . ومن بين هذه القضايا سلبية الناخبين ، التي لا زالت مستمرة رغم تحول حق الانتخاب من حق إلى واجب . وكان باعث السلبية في نفوس الناخبين يرجع إلى الشعور بأن أصواتهم لا قيمة لها وأنهم مهما قرروا فإن أصواتهم لا وزن لها . ونتيجة الانتخابات معروفة مقدماً ومبيتة . ولا سبيل إلى تعديل هذا الشعور إلا بإعادة الثقة إلى الناخب وفي صوته الانتخابي وقيمته .

ومن القضايا الانتخابية ما تعلق بالتدخل في الانتخابات سواء جاء ذلك من ناحية الحكومة أو من ناحية الأفراد . وإذا كان من جانب الحكومة فإن ذلك يحول الدولة من دولة ديمقراطية إلى دولة بوليسية . وعلى الحكام أن يقلعوا عن هذا التدخل حتى لا يخلقوا شعباً ضعيف الإرادة منهار

الشخصية سلبي الطبع غير متطلع ساقط الهمة لا طموح عنده ولا نية لديه للتطور والتقدم . وإذا كان التدخل من جانب الأفراد فإن ذلك معاقب عليه قانوناً .

أما قضية تخصيص مقاعد للنساء ، فلا يدعمها أن يخصص القانون لهم نسبة معينة أو عدداً من المقاعد في المجلس التشريعي ، لأن مثل هذه القاعدة تتعارض مع مبدأ المساواة في النوع (الذكر والأنثى) . ولا سبيل أمام المرأة إلا أن تدفع النساء إلى تسجيل أسمائهن في جداول الانتخاب ، ومناصرة المرأة واختيارها من بين المرشحين المتنافسين . ومن غير ذلك لن تصل المرأة إلى مقاعد المجالس التشريعية . إذ ليس بين الرجال من يفضل المرأة على الرجل إلا القليل .

وإذا كان النص في القانون بتخصيص مقاعد للنساء غير دستوري ، فإن النص في صلب الدستور على نسبة أو عدد من المقاعد لا سبيل للطعن فيه بعدم الدستورية . إنما يتطلب الوضع احترامه ، والرضوخ لإرادة المشرع الدستوري الذي قد يكون مستنداً إلى رضاء الشعب . وذلك ما حدث فيما يخص نسبة العمال والفلاحين المنصوص عليها في الدستور بأن لا تقل عن ٥٠ % من مجموع مقاعد مجلس الشعب المصري . فرغم تعارض تلك النسبة مع مبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في الدستور ، غير أن تضمين هذه النسبة في الدستور ينفي عنها ذلك التعارض ، وتعد في هذه الحالة استثناء من القاعدة .

وهكذا الحال حينما يقرر الدستور المصري ميزة للموظف الحكومي عندما يمنحه إجازة مدفوعة الأجر إذا رشح نفسه للانتخابات ويمنحه بعد ذلك إمكانية حفظ وظيفته إذا ما فاز في الانتخابات ويعود إلى وظيفته بعد انتهاء فترة نيابته مع استثناء وظائف الأمن الداخلي والخارجي والقضاء والمحافظين من تلك القاعدة . بل يقرر القانون استثناء بعض الوظائف التعليمية والبحثية والوحدات الاقتصادية من التفرغ الكلي أو الجزئي لعضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى أي الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة العامة .

وتثور قضية التعيين في المجالس النيابية مع أن هناك مجالس نيابية كمجلس اللوردات البريطاني يعد أعضاؤه معينون بحكم أنهم من الأشراف او الأساقفة . والتعيين في المجالس النيابية في مصر قد يكون لمواجهة ما تسفر عنه الانتخابات من نقص في تمثيل الأقليات أو المرأة أو الطوائف أو أصحاب الخبرة والكفاءة مما يثري الحياة التشريعية والرقابية .

وإذا بلغنا منطقة الأحزاب والانتخابات نجد أن الأحزاب تختلف إزاء خوض الانتخابات . فالبعض يحجم عن خوضها ، ويمكن اتهامه بالسلبية

في هذه الحالة ، وهو موقف غير مقبول من الأحزاب . يجب العمل على الخروج منه . والبعض يخوض الانتخابات جزئيا نظرا لضعف كوادره أو قلتها . والبعض الثالث يخوض الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية . ولكن تختلف طريقة اختيار المرشحين للانتخابات ، فهناك حزب يقوم زعماؤه بتعيين المرشحين في الدوائر المختلفة ، وهناك آخر يطلب من أعضاء اللجان الحزبية في الدوائر الانتخابية أن تختار المرشح الذي تراه ، وذلك طريق ديمقراطي في الاختيار ، وهو أسلم الطرق وأحسنها .

فهرس المراجع :

د . إيهاب زكي سلام : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، عالم الكتب بالقاهرة ، ١٩٨٣
د . سعاد الشرقاوي و د . عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٤
د . عبد المنعم محفوظ – والدكتور / نعمان أحمد الخطيب : مبادئ في النظم السياسية ، دار الفرقان بالأردن ، ١٩٨٧
د . ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٨٣
كمال خالد المحامي : الصراع مع ترزية القوانين ، ثلاث سنوات دفاعا عن الدستور ، دار الاعتصام بالقاهرة ، ١٩٨٩
يحيى الكعكعي : مقدمة في علم السياسة ، دار النهضة العربية ببيروت ، ١٩٨٣